الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

أيلول ٢٠٢٥

محتويات الوثائق

الجزء ١: شروط التأهل والتأهيل

الجزء ٢: شروط العقد

الجزء ٣: تعليمات لمقدّمي العروض

الجزء ٤: الشروط المرجعية

الجزء ٥: نموذج العرض (كتاب الالتزام)

الجزء ٦: جدول الأسعار

الجزء ٧: الملاحق

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ١

شروط التأهل والتأهيل

شروط التأهل والتأهيل

١- معايير التأهيل وطريقة التقييم	
٢- كتاب تقديم العرض	
٣- (استمارة العرض ١)	معلومات عامة
٤- (استمارة العرض ٢)	سجل خبرة عام
٥- (استمارة العرض ٣)	تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين
٦- (استمارة العرض ٤)	قدرات الموظفين
٧- (استمارة العرض ٤ أ)	خبرة الموظفين
٨- (استمارة العرض ٥)	القدرة المالية
٩- (استمارة العرض ٥أ)	مصادر التمويل
١٠- (استمارة العرض ٦)	تاريخ المحاكمة
١١- (استمارة العرض ٧)	ضمان الجودة والسلامة

الملحق أ – معايير التأهيل ومجموع النقاط

شروط التأهل والتأهيل

١- معايير التأهيل وطريقة التقييم

١,١- ستستند شروط التأهل والتأهيل على تلبية جميع المعايير المتعلقة بالخبرة العامة والخاصة لمقدم العرض، وبالموظفين، كما هو موضّح في إجابات مقدم العرض في الاستمارات المرفقة بكتاب تقديم العرض، كما هو مفصل فيما بعد وعلى النحو المبين في الملحق أ.

١,٢- العائد العام

يجب على مقدم العرض تلبية الحد الأدنى من المعايير التالية:

أ) يبلغ متوسط العائد السنوي لخدمات الإدارة الهندسية Engineering Mangement Services (الإشراف والإدارة والاختبار والتشغيل) لمشاريع معامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية (على اعتبارها أنها فاتورة / قيمة للأعمال الجارية والمكتملة) على مدى السنوات العشر الماضية، بمبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار). (استمارة العرض ٢).

ب) خبرة ناجحة خلال السنوات العشر الماضية كاستشاري أساسي في:

- إشراف وإدارة التشغيل والصيانة لمحطة توليد (واحدة) بمحركات عكسية لا تقل عن ٥٠ ميجاوات لمدة سنتين على الأقل ، أو
- خمسة (٥) مشاريع اختبار وتشغيل لمعامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية بقدرة ٥٠ ميغاواط على الأقل لكل منها.

(استمارة العرض ٣).

تتضمن هذه الخبرة القدرة على العمل في وفقًا لمواصفات وجداول زمنية وضوابط محلية صارمة للغاية صادرة عن المؤسسة، ويجب أن تقوم بتوفير التنظيم والموارد والمعرفة والخبرة لتقديم خدمات الإدارة الهندسية (الإشراف والإدارة والاختبار والتشغيل) أو خدمات التشغيل والصيانة لمعامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية بقدرة ٥٠ ميجاوات على الأقل (استمارة العرض ٧).

ملاحظة: يجب على مقدم العرض تقديم شهادة (شهادات) إتمام من المؤسسة (العملاء) المعني فيما يتعلق بمعايير الخبرة المطلوبة أعلاه من ١,٢ ب. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لمقدم العرض استخدام خبرة (خبرات) الشركة الأم أو الشقيقة، ما لم يقدم التزامًا كتابيًا صادرًا من الشركة الأم أو الشقيقة بتقديم الالتزامات المشتركة والمتعددة فيما يتعلق بهذا العقد.

- يجب أن تكون جميع الاستمارات المقدمة سارية المفعول وأصلية وموثقة من الجهة التي نفذت المشاريع لصالحها ومن الإدارات الرسمية والمراجع المختصة.

شروط التأهل والتأهيل

١,٣ – قدرات الموظفين الرئيسيين

يجب أن يكون لدى العارض موظفين مؤهلين رئيسيين ملائمين لشغل المناصب المدرجة أدناه. سيقوم العارض بتقديم معلومات عن مرشح واحد لكل منصب ، والذي يجب أن يفي بمتطلبات الخبرة المحددة في الجدول أدناه. (استمارة العرض ٤ و ٤أ).

لغة التواصل: يجب أن يجيد المرشحين اللغة الإنجليزية نطقًا وكتابةً. يكون إتقان اللغتين الفرنسية والعربية ميزة إضافية.

المنصب	الخبرة العامة	خبرة في تشغيل وصيانة المحركات العكسية	خبرة في الإشراف والإدارة
رئيس فريق الإشراف (مهندس ميكانيكي أو حراري أو كهربائي). العمر: ٦٨سنة كحد أقصى.	١٥ سنة	١٠ سنوات ، بما في ذلك ٣ سنوات على الأقل كمدير لمحطة توليد طاقة، و ٣ سنوات كمدير عقد، وخبرة جيدة في مولد بخار استرداد الحرارة وتوربينات البخار (HRSGs and Steam Turbines.).	سنة واحدة على الأقل في معامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية.
خبير كهربائي (مهندس كهربائي أو I&C). العمر: ٦٨سنة كحد أقصى.	١٠ سنوات	٧ سنوات ، بما في ذلك ٣ سنوات على الأقل كمهندس I & C في معامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية وخبرة جيدة في DCS (SacoSone).	سنة واحدة على الأقل في معامل توليد الطاقة.
خبير ميكانيكي (مهندس ميكانيكي أو كهروميكانيكي). العمر: –٦٨ سنة كحد أقصى.	١٠ سنوات	٧ سنوات ، بما في ذلك خبرة جيدة في الصيانة والإصلاحات الرئيسية (Major Overhauls) للمحركات العكسية ، ومولدات بخار استرداد الحرارة (HRSG) وتوربينات البخار ، فضلاً عن الخبرة الجيدة في أنظمة CMMS.	سنة واحدة على الأقل في معامل توليد الطاقة.

شروط التأهل والتأهيل

ملاحظة: كشرط إلزامي للخبرة ، يجب أن يكون لدى العارض فريق مكون من ثلاثة (٣) خبراء على الأقل لكل محطة توليد طاقة، والذين يجب أن يفوا بمتطلبات الخبرة ذات الصلة المحددة في شروط التأهل والتأهيل، "١,٣ قدرات الموظفين الرئيسيين"، وفي الشروط المرجعية "V-Applicant's Personnel". خلاف ذلك ، سيتم رفض العرض.

يتضمن اقتراح العارض للمرشحين والسير الذاتية ذات الصلة التي تعكس مستوى تعليمهم وخلفيتهم وخبراتهم المماثلة ذات الصلة وقدراتهم على أداء الخدمات المتعلقة بهذه المهام.
يتم توقيع السِيَر الذاتية وإرفاقها بشهادات موقعة حسب الأصول وتقارير الخبرة التي تؤكد مضمون هذه السير الذاتية.

١,٤- الوضع المالي

أ- يجب على مقدم العرض أن يثبت أنه لديه حق الوصول إلى، أو لديه، أصول سائلة، وأصول حقيقية غير مرتبطة بها، وخطوط ائتمان، ووسائل مالية أخرى كافية لتلبية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاثة (٣) أشهر، من قيمة الخدمات حسب عرضه المالي، صافي من التزامات العارض للعقود الأخرى.
(يتم تضمينه في العرض المالي في عرض منفصل / المغلّف المالي).
(استمارة العرض ٥، ٥أ).

ب- يجب تقديم الميزانيات المدققة للسنوات الخمس (٥) الماضية، ويجب أن تثبت سلامة الوضع المالي لمقدم العرض، مع إظهار الربحية على المدى الطويل. وعند الضرورة، ستقوم المؤسسة بإجراء استفسارات مع المصرفيين التابعين لمقدّم العرض.

١,٥- سجل النزاعات القضائية

يجب على مقدم العرض تقديم معلومات دقيقة عن أي محاكمة أو تحكيم ناتج عن العقود المنجزة أو قيد التنفيذ من قبله على مدى العشر سنوات الماضية. قد يؤدي وجود تاريخ ثابت من الأحكام ضد مقدم العرض إلى توقّف الطلبات. (استمارة العرض ٦).

١,٦- تضارب المصالح

أ. لا يحق "للاستشاري" قبول أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة لمصلحته الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

شروط التأهل والتأهيل

ب. لا يحق "للاستشاري" إشراك موظفيه، ويجب عليه أن يطلب منهم بألا يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة هذا العقد، في أي أعمال أو أنشطة مهنية في لبنان، من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليه بموجب هذا العقد.

ج. لا يحق للعارض تقديم أكثر من عرض واحد في هذه المناقصة، وسيؤدي هذا إلى استبعاد جميع هذه العروض؛

د. يمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح في حال شارك العارض كاستشاري في إعداد وثائق المناقصة.

٢ – كتاب تقديم العرض

(ورقة ذات رأسية من مقدم العرض، تتضمن العنوان البريدي الكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني).

إلى: **مؤسسة كهرباء لبنان**

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت – لبنان

حضرات السادة،

١– إنني مفوضٌ حسب الأصول لتمثيل ..... (المشار إليه فيما بعد بـ "مقدم العرض") والتصرف نيابة عنه، وبعد مراجعة وفهم جميع معلومات شروط التأهل والتأهيل المقدمة بشكل كامل، يتقدم الموقّع أدناه ليكون مؤهلًا كعارض للعقد التالي:

تقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

٢– تجدون مرفقًا بهذا الكتاب، نسخ أو مستندات أصلية تحدد:

أ– الوضع القانوني لمقدم العرض؛

ب– مكان عمله الرئيسي؛ و

ت– مكان التأسيس (لمقدمي العرض من الشركات)؛ أو

ث– مكان التسجيل وجنسية المؤسسين (لمقدمي العرض من شركات التضامن أو الشركات الفردية).

٣– يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثليها المفوضين بموجبه، إجراء أي استفسارات أو تحقيقات للتحقق من البيانات والوثائق والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذا العرض، وللحصول على توضيحات من المصرفيين والعملاء لدينا فيما يتعلق بأي جوانب مالية وتقنية. سيكون كتاب تقديم العرض هذا أيضًا بمثابة تفويض لأي فرد أو ممثلين مفوضين لأي مؤسسة مشار إليها في المعلومات الداعمة، لتقديم هذه المعلومات التي تطلبونها وتعتبرونها ضرورية للتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في هذا العرض، أو فيما يتعلق بموارد مقدم العرض وخبراته وكفاءته.

٤– يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثلها المفوض الاتصال بالأشخاص التالية أسماؤهم للحصول على مزيد من المعلومات. يُعتبر الموقع أدناه مخول بالكامل للتصرف نيابة عن مقدم العرض:

شروط التأهل والتأهيل

الاستفسارات العامة والإدارية:

جهة الاتصال ١:		جهة الاتصال ٢:
الهاتف:	أو	الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

استفسارات الموظفين:

جهة الاتصال ١:		جهة الاتصال ٢:
الهاتف:	أو	الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات التقنية:

جهة الاتصال ١:		جهة الاتصال ٢:
الهاتف:	أو	الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات المالية:

جهة الاتصال ١:		جهة الاتصال ٢:
الهاتف:	أو	الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

٥- يتم تقديم هذا العرض مع الإدراك الكامل لما يلي:

أ- ستخضع العروض للتحقق من جميع المعلومات المقدمة.

٦- يصرح الموقّع أدناه بأن البيانات والمعلومات المقدمة في العرض المكتمل حسب الأصول كاملة وصحيحة وصالحة بكافة تفاصيلها.

عن مقدم العرض وبالنيابة عنه:

الاسم:

التوقيع:

٣- استمارة العرض ١:

معلومات عامة:

يُطلب من جميع الشركات الفردية التي تقدمت بطلب لشروط التأهل والتأهيل، استكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة.

اسم مقدم العرض: .....

عنوان المركز الرئيسي: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

مكان التأسيس او التسجيل: .....

سنة التأسيس أو التسجيل: .....

جنسية المؤسسين:

الاسم	الجنسية
.....	.....
.....	.....
.....	.....

شروط التأهل والتأهيل

٤- استمارة العرض ٢:

سجل خبرة عام

اسم مقدم العرض: .....

يُطلب من جميع الشركات الفردية إكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة. يجب أن تكون المعلومات المقدمة هي متوسط العائد السنوي لخدمات الإدارة الهندسية (الإشراف والإدارة والاختبار والتشغيل) لمشاريع معامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية (على اعتبارها أنها فاتورة / قيمة للأعمال الجارية والمكتملة) على مدى السنوات العشر (١٠) الماضية، البالغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي للخدمات الاستشارية، المحولة إلى الدولار الأمريكي بمعدل الصرف في نهاية الفترة المذكورة.

يجب على العارضين عدم إرفاق الشهادات والإفادات والمواد الدعائية بطلباتهم؛ فهي لن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم المؤهلات.

بيانات العائد السنوي:

السنة	المجموع ما يعادله بالدولار الأميركي	عقد خدمات الإدارة الهندسية لمعامل توليد الطاقة بالمحركات العكسية ما يعادله بالدولار الأميركي
٢٠١٥	.....	.....
٢٠١٦	.....	.....
٢٠١٧	.....	.....
٢٠١٨	.....	.....
٢٠١٩	.....	.....
٢٠٢٠	.....	.....
٢٠٢١	.....	.....
٢٠٢٢	.....	.....
٢٠٢٣	.....	.....
٢٠٢٤	.....	.....

٥- استمارة العرض ٣:

تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين

عدد العقود خلال السنوات العشر (١٠) الماضية: .....

اسم مقدم العرض: .....

(يرجى استخدام ورقة منفصلة لكل عقد مع المستندات الداعمة)

١- اسم العقد: .....

البلد: .....

٢- رب العمل: .....

٣- عنوان رب العمل: .....

٤- طبيعة الخدمات والأعمال والخصائص الخاصة ذات الصلة بالعقد الذي يرغب مقدم العرض في التأهل له لاحقًا:

٥- تحديد ما إذا كان العقد قد تم تنفيذه كاستشاري وحيد أو شريك في تحالف مشترك أو استشاري من الباطن.

٦- قيمة إجمالي العقد (بعملات محددة عند الانتهاء، أو للعقود الحالية في تاريخ تلزيمها):

العملة: .....

العملة: .....

العملة: .....

٧- إجمالي القيمة المعادلة بالدولار الأمريكي: .....

٨- تاريخ إرساء المناقصة: .....

٩- تاريخ إكمال العقد: .....

١٠- شهادة إنجاز ناجحة: .....

١١- مدة العقد: سنة و شهر

١٢- المتطلبات المحددة: (يرجى إدخال أي معايير محددة مطلوبة لعمليات معينة) :

.....

.....

* عندما يقترح العارض استخدام استشاري من الباطن بقيمة تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة الأعمال، يجب أيضاً توفير المعلومات الواردة في النماذج التالية للاستشاري (الاستشاريين) المتخصصين من الباطن.

شروط التأهل والتأهيل

٦- استمارة العرض ٤

قدرات الموظفين:

اسم مقدم العرض: .....

يجب على مقدّمي العرض تقديم أسماء المرشحين المؤهلين على الأقل لتلبية المتطلبات المحددة المذكورة لكل منصب في البند ١,٣. يجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم في أوراق منفصلة (استمارة واحدة ٤ أ لكل مرشح).

المنصب: .....

الاسم الرئيسي للمرشح: .....

الاسم البديل للمرشح:

.....

المنصب: .....

الاسم الرئيسي للمرشح: .....

الاسم البديل للمرشح:

.....

المنصب: .....

الاسم الرئيسي للمرشح: .....

الاسم البديل للمرشح:

.....

شروط التأهل والتأهيل

٧- استمارة العرض ٤ أ

خبرة الموظفين:

اسم مقدم العرض:.....

المنصب المراد شغله: .....

الاسم الرئيسي/البديل للمرشح:

١- اسم المرشح: .....

٢- تاريخ ولادته: .....

٣- مؤهلاته المهنية: .....

٤- اسم رب العمل: .....

عنوان رب العمل: .....

رقم الهاتف: ..... الفاكس: .....

اسم جهة الاتصال: (المدير / المسؤول عن الموظفين): .....

٥- المنصب الحالي للمرشح:

.....

٦- عدد سنوات العمل لدى رب العمل الحالي:

.....

٧- الخبرة المهنية: ملخص عن السنوات الخمسة عشر الماضية، بترتيب زمني عكسي. يُرجى تحديد الخبرة الفنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

السنوات من... إلى ...	الشركة / المشروع / المنصب الذي يتم إشغاله / الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة

ملاحظة: يجب على العارض تقديم السيرة الذاتية الموقعة للموظفين المؤهلين، وتكون مرفقة بشهادات موقعة وفقًا للأصول وبتقارير الخبرة التي تؤكد محتويات هذه السير الذاتية، والمؤهلات المذكورة أعلاه.

شروط التأهل والتأهيل

٨-استمارة العرض ٥

اسم مقدم العرض: .....

يجب على مقدمي العرض تقديم المعلومات المالية لإثبات أنهم يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات لمقدمي العروض. يجب على كل مقدّم طلب ملء هذه الاستمارة. يجب إرفاق نسخة عن الميزانية المدققة.

١- اسم المصرفي: .....

٢- عنوان المصرفي: .....

رقم الهاتف: ..... الفاكس: .....

٣- اسم وصفة جهة الاتصال: .....

(يرجى تقديم المعلومات نفسها للمصرفيين الآخرين في ورقة منفصلة).

ملخص الأصول والخصوم المحولة إلى الدولار الأمريكي (بأسعار الصرف الجارية في نهاية كل عام) للسنوات الخمس الماضية.

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
١- إجمالي الأصول					
٢- الأصول المتداولة					
٣- إجمالي الخصوم					
٤- الخصوم المتداولة					

تم تحويل الملخص المتوقع للأصول والخصوم إلى الدولار الأمريكي بناءً على الالتزامات المعروفة للسنتين التاليتين.

	٢٠٢٥	٢٠٢٦
١- إجمالي الأصول		
٢- الأصول المتداولة		
٣- إجمالي الخصوم		
٤- الخصوم المتداولة		

شروط التأهل والتأهيل

٩- استمارة العرض ٥ أ

مصادر التمويل:

مصادر التمويل المقترحة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمشروع، بعد حسم الالتزامات الحالية (تعليمات لمقدمي العروض، البند ١,٤-أ).

المصادر	المبلغ
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

ملاحظة: دليل على الوصول إلى حد الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى لتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاثة (٣) أشهر من مبلغ الخدمات العرض المالي

شروط التأهل والتأهيل

١٠- استمارة العرض ٦

تاريخ المحاكمة:

اسم مقدم العرض:

.....

يجب على مقدمي العرض تقديم معلومات عن أي تاريخ من المحاكمة أو التحكيم الناتج عن العقود المنفذة خلال السنوات العشر الماضية أو قيد التنفيذ حاليًا، كما هو مطلوب في "التعليمات لمقدمي العروض".

السنة	اسم المؤسسة، وبند المحاكمة، والمسألة قيد النزاع.	قرار لصالح أو ضد مقدم العرض؟	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأميركي) بالقيم الحالية.

شروط التأهل والتأهيل

١١- استمارة العرض ٧

ضمان الجودة والسلامة:

تقديم تفاصيل عضوية في منظمات مراقبة الجودة بما في ذلك:

- سلطة الإصدار
- المعايير الوطنية / الدولية
- سنة الإصدار /تاريخ التجديد / أو التطبيق
- تقديم تفاصيل عن سياسة الصحة والسلامة لشركتكم مع خطة مخصصة للمشروع
- الصحة والسلامة والبيئة

شروط التأهل والتأهيل

الملحق أ – معايير التأهيل ومجموع النقاط

أ. سيتم تقييم العروض على مرحلتين (فني ومالي) مع وضع علامة من أصل ١٠٠٠ نقطة إجمالية موزعة على النحو التالي:

المرحلة	الفئة	النقاط
١	فني	٦٠٠
٢	مالي	٤٠٠
المجموع		١٠٠٠

ب. سيتم فتح جميع العروض الفنية وتقييمها قبل فتح العروض المالية. سينتج عن العرض الفني الذي يفشل في تلبية متطلبات التأهيل / نقاط النجاح، إلغاء العرض ذي الصلة من أي دراسة أو تقييم إضافي. تم تحديد طريقة التقييم في الملحق أ –١.

❖ **المرحلة الأولى:** سيتضمن تقييم العرض الفني الحد الأدنى من معايير التأهيل / نقاط النجاح، بحسب المعايير والنقاط التالية (مجموعها ٦٠٠ نقطة):

- خبرة العارض ذات الصلة بالمشروع: ٢٨٠ نقطة
- مؤهلات الموظفين وخبراتهم: ٢٢٠ نقطة
- دعم المكتب الرئيسي: ٣٠ نقطة
- كفاية خطة العمل المقترحة والمنهجية: ٧٠ نقطة

يجب أن تتناول العروض المقدمة كل فئة من فئات المعايير المذكورة أعلاه، مع توفير المعلومات التالية:

I. **خبرة العارض ذات الصلة بالمشروع (٢٨٠ نقطة حد أقصى):**

- خبرة ناجحة خلال السنوات العشر الماضية كاستشاري أول في:

شروط التأهل والتأهيل

- إشراف وإدارة التشغيل والصيانة لمحطة توليد (واحدة) بمحركات عكسية لا تقل عن ٥٠ ميجاوات لمدة سنتين على الأقل ، أو
- خمسة (٥) مشاريع اختبار وتشغيل لمعامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية بقدرة ٥٠ ميغاواط على الأقل لكل منها.

- مشاريع إضافية أخرى: إشراف وإدارة لتشغيل وصيانة معامل توليد الطاقة ذات المحركات الطاقة العكسية (RE)، أو إشراف وإدارة لبناء معامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية (بما في ذلك الاختبار والتشغيل).

II. مؤهلات الموظفين وخبراتهم (٢٢٠ نقطة حد أقصى):

- تكوين الفريق.
- تحديد الأفراد الذين سيتم تكليفهم بالفعل بالمشروع على أساس التفرغ. تحديد الموظفين الدائمين/ الانتماءات الدائمة للشركة.
- مؤهلات الموظفين المعينين وخبراتهم.
- إجادة اللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية.
- الخبرة الجغرافية للموظفين المعينين.

III. دعم المكتب الرئيسي (٣٠ نقطة كحد أقصى):

- الالتزام وطبيعة ونطاق دعم المكتب الرئيسي.
- جودة دعم المكتب الرئيسي.

IV. كفاية خطة العمل المقترحة والمنهجية (٧٠ نقطة كحد أقصى):

- الفهم العام للخدمات.
- النهج العام للخدمات.
- المنهجية والتنظيم المقترح.
- أجهزة الكمبيوتر والتجهيزات والبرامج المقترحة وما إلى ذلك.

شروط التأهل والتأهيل

ليتم تأهيل العارض واجتياز المرحلة الأولى – التقييم الفني – يجب أن يحقق العرض المقدّم نقاطًا تفي بالمتطلبات التالية:

– ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي النقاط (أي ٠,٦٠ × ٦٠٠ = ٣٦٠) لجميع فئات المعايير مجتمعة.

خلاف ذلك، سيتم رفض العروض التي يقل مجموع نقاطها عن ٣٦٠ نقطة، ولا تتأهل للمرحلة الثانية.

❖ **المرحلة الثانية:** سيتم تقييم العروض المالية على النحو التالي:

- بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية كما هو موضح في القسم أعلاه، يتم فتح الظرف المالي للعرض المؤهل للمرحلة الثانية وذلك بحضور العارضين. ويتم تقييم الأسعار بدون الضريبة على القيمة المضافة.
- سيتم تحديد النقاط المنافسة وفقًا للمعادلة التالية: "النقاط = أ / ب × ٤٠٠"

حيث:

"أ" هو أقل سعر مقدم بين العروض، و
"ب" هو سعر العرض قيد الدرس.

وبالتالي، فإن النقاط المخصصة لأدنى سعر مقدم هي ٤٠٠، وسيتم تخصيص نقاط لجميع الأسعار المقدمة الأخرى بالتناسب مع العارض الأدنى وفقاً للمعادلة أعلاه.

❖ **العارض الرابح هو الذي يحصل على أعلى درجات في مجموع نقاط التقييم الفني والمالي من أصل ١٠٠٠ نقطة.**

شروط التأهل والتأهيل

الملحق أ -١ – طريقة التقييم

١. تقييم العروض المقدمة

إن الهدف من هذا القسم هو تحديد الخطوات الرئيسية والقواعد الإرشادية التي سيتم اتباعها في تقييم العروض الفنية للعارضين.

كشرط إلزامي للخبرة، يجب على العارضين تلبية الحد الأدنى من المعايير التالية:

- إشراف وإدارة التشغيل والصيانة لمحطة توليد (واحدة) بمحركات عكسية لا تقل عن ٥٠ ميجاوات لمدة سنتين على الأقل ، أو
- خمسة (٥) مشاريع اختبار وتشغيل لمعامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية بقدرة ٥٠ ميغاواط على الأقل لكل منها.

خلاف ذلك ، سيتم رفض العروض.

١,١ خبرة العارض ذات الصلة بالمشروع (٢٨٠ نقطة كحد أقصى).

١,١,١ الخبرة الإلزامية

أ. إشراف وإدارة التشغيل والصيانة لمحطة توليد (واحدة) بمحركات عكسية لا تقل عن ٥٠ ميجاوات لمدة سنتين على الأقل (١٥٠ نقطة)

أو

ب. خمسة (٥) مشاريع اختبار وتشغيل لمعامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية بقدرة ٥٠ ميغاواط على الأقل لكل منها (١٥٠ نقطة).

١,١,٢ مشاريع أخرى: إشراف وإدارة لتشغيل وصيانة معامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية

أ. أول مشروع إضافي إشراف وإدارة لتشغيل وصيانة معامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية لمدة ٣ سنوات على الأقل (٨٠ نقطة).

ب. ثاني مشروع إضافي إشراف وإدارة لتشغيل وصيانة معامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية لمدة ٣ سنوات على الأقل (٥٠ نقطة).

شروط التأهل والتأهيل

١,١,٣ مشاريع أخرى: إشراف وإدارة لإنشاء معامل توليد الطاقة ذات المحركات العكسية (بما في ذلك الاختبار والتشغيل)

أ. أول مشروع إضافي إشراف وإدارة لإنشاء معامل الطاقة العكسية لمدة ٣ سنوات على الأقل (٥٠ نقطة).

ب. ثاني مشروع إضافي إشراف وإدارة لإنشاء معامل الطاقة العكسية لمدة ٣ سنوات على الأقل (٣٠ نقطة).

- على العارضين ذكر المشاريع ذات الصلة والمنجزة بنجاح والتي تبلغ قيمتها أو تتجاوز //٣٠٠// ألف دولار أمريكي لكل مشروع.
- يجب أن تتضمن شهادات الإنجاز (Completion Certificates) اسم صاحب العمل، والموقع، وحجم ونوع المعمل، وقيمة العقد الاستشاري ومدته، وحصة كل شريك ، إلخ...
- يجب تقديم شهادات الإنجاز من العملاء التي تتعلق بهم الخبرة المذكورة أعلاه. عند التقييم، لن يتم أخذ بعين الاعتبار أي خبرة بدون شهادة الإنجاز ذات الصلة.

١,٢ مؤهلات الموظفين وخبراتهم (٢٢٠ نقطة كحد أقصى):

كشرط إلزامي للخبرة ، يجب أن يكون لدى العارض فريق مكون من ثلاثة (٣) خبراء على الأقل لكل محطة توليد طاقة، والذين يجب أن يفوا بمتطلبات الخبرة ذات الصلة المحددة في شروط التأهل والتأهيل، "١,٣ قدرات الموظفين الرئيسيين"، وفي الشروط المرجعية "V-Applicant's Personnel". خلاف ذلك ، سيتم رفض العرض.

١,٢,١ رئيس فريق الإشراف (رئيس لكل معمل = ٥٠ نقطة)

(كحد أقصى ١٠٠ نقطة)

- يتم تقييم السيرة الذاتية لرئيس فريق الإشراف بالنسبة للمعايير المطلوبة.
- مرفق نموذج السيرة الذاتية (الملحق أ -٢) ؛ يجب إكمال جميع السير الذاتية بطريقة يمكن مقارنتها بسهولة.

١,٢,٢ تقييم المهندسين / الخبراء (٣٠ نقطة لكل خبير / مهندس)

(كحد أقصى ١٢٠ نقطة)

- يتم تقييم السيرة الذاتية بنفس الإجراء الموضح لرئيس فريق الإشراف.

شروط التأهل والتأهيل

- يجب أن يتم تقييم السير الذاتية للخبراء/ المهندسين بالتسلسل من أجل تقييم عادل.
- سيتم تقييم جميع السير الذاتية بحسب المتطلبات في الشروط المرجعية.

ملاحظة: يجب توقيع جميع السير الذاتية من قبل المسؤول المعني والاستشاري. سيتم التغاضي عن أي سيرة ذاتية غير مطلوبة.

١,٣ دعم المكتب الرئيسي (٣٠ نقطة كحد أقصى):

يتم التقييم بحسب المعيارين التاليين:

- الالتزام وطبيعة ونطاق دعم المكتب الرئيسي.
- جودة دعم المكتب الرئيسي.

١,٤ كفاية خطة العمل المقترحة والمنهجية (٧٠ نقطة كحد أقصى):

يتم التقييم بحسب المعايير التالية:

- الفهم العام للخدمات المطلوبة من الاستشاري (١٠ نقاط).
- النهج العام للخدمات المطلوبة من الاستشاري (١٠ نقاط).
- المنهجية والتنظيم المقترح (٤٠ نقطة).
- أجهزة الكمبيوتر والتجهيزات والبرامج المقترحة وما إلى ذلك(١٠ نقاط).

١,٤,١. الفهم والنهج العام للخدمات الاستشارية (٢٠ نقطة)

يتم التقييم بحسب طريقة تحليل العارضين وجهودهم في فهم مضمون المشروع. يعتمد هذا التقييم على التفسير والتفاصيل الواردة في العرض، بالإضافة الى النهج العملي لمهام العمل المقدم.

١,٤,٢. المنهجية والتنظيم المقترح (٤٠ نقطة)

سيتم تقييم المنهجية والتنظيم المقترحين من خلال معايير توضح قدرة العارض على تطبيق منهجية مناسبة وأسلوب عمل فعال وتخطيط للعمل بما يتناسب مع المطلوب في الشروط المرجعية.

١,٤,٣. أجهزة وبرامج الكمبيوتر المقترحة(١٠ نقاط)

هذ النقاط تتعلق بأجهزة وبرامج الكمبيوتر التي سيقوم العارض باستخدامها لدعم وتنفيذ أسلوب الإدارة المقترح، وذلك من ناحية سهولة الاستخدام، والتكيف والمرونة.

شروط التأهل والتأهيل

الملحق أ – ٢

نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاريين

الاسم:

المهنة:

الكلية / الجامعة:

تاريخ الولادة:

عدد سنوات العمل لدى الشركة:

الجنسية:

المنصب المقترح على الفريق:

المؤهلات الرئيسية:

يُرجى تقديم، ضمن هذا البند، لمحة عامة عن خبرة الموظف وتدريبه الأكثر صلة بالعمل المعين، على الفريق المقترح. يُرجى وصف درجة المسؤولية التي يتحملها الموظف في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والمواقع. **يُرجى استخدام ما لا يزيد عن نصف صفحة.**

التعليم:

يُرجى تلخيص، ضمن هذا البند، الكلية / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظفين، مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. **يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.**

سجل الخبرة:

يُرجى إدراج، ضمن هذا البند، كافة المناصب التي شغلها الموظف منذ تخرّجه، مع ذكر التواريخ وأسماء المنظمة التي يعمل لديها والمناصب التي شغلها ومكان التعيينات. كذلك، بالنسبة للخبرة خلال السنوات العشر الماضية، يُرجى تحديد أنواع الأنشطة التي تم إجراؤها ومراجع العملاء عند الاقتضاء. **يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.**

شروط التأهل والتأهيل

اللغات:

(يُرجى تحديد الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة، وذلك عبر استخدام المصطلحات: "ممتاز" أو "جيد" أو "جيد نسبيًا أو "سيّئ").

التاريخ:

توقيع الموظف العضو: توقيع العارض:

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٢

شروط العقد

شروط العقد

المشروع: .....

رقم عقد مؤسسة كهرباء لبنان: .....

فيما بين

مؤسسة كهرباء لبنان

و

(اسم الاستشاري)

تاريخ التبليغ: .....

شروط العقد

جدول المحتوى

١-	**الأحكام العامة**
١,١.	التعريفات
١,٢.	القانون المطبّق على العقد
١,٣.	اللغة
١,٤.	الإبلاغات
	١,٤,١- الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة
	١,٤,٢- سريان الإبلاغات
	١,٤,٣- تغيير العنوان
١,٥.	الموقع
١,٦.	الممثلون المفوضون
١,٧.	الرسوم والضرائب المحلية
٢-	**بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه**
٢,١.	سريان العقد
٢,٢.	بدء الخدمات ومدة العقد
٢,٣.	انتهاء مدة العقد وتمديده
٢,٤.	التعديل
٢,٥.	القوة القاهرة
	٢,٥,١- التعريف ٢,٥,٢- تأثير القوة القاهرة ٢,٥,٣- إشعار الحدوث ٢,٥,٤- متابعة الأداء ٢,٥,٥- التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة
٢,٦.	النكول والانهاء والفسخ وما يترتب عنه
	٢,٦,١- نكول الاستشاري

	٢,٦,٢- فسخ العقد ٢,٦,٣- إلغاء العقد ٢,٦,٤ - نتائج فسخ العقد
٣-	**موجبات الاستشاري**
٣,١	عموميات
	٣,١,١- معايير الأداء
	٣,١,٢- القانون السائد على الخدمات
٣,٢	تضارب المصالح
	٣,٢,١- عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ
	٣,٢,٢- قواعد الشراء
	٣,٢,٣- عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك
	٣,٢,٤- حظر الأنشطة المتضاربة
٣,٣	السرية
٣,٤	مسؤولية الاستشاري
٣,٥	تأمين من قبل الاستشاري
٣,٦	المحاسبة والتدقيق
٣,٧	إجراءات الاستشاري التي تتطلّب موافقة المؤسسة المسبقة
٣,٨	التزامات تقديم التقارير
٣,٩	المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكًا للمؤسسة
٣,١٠	المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها
٣,١١	الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية
٤-	**موظفو الاستشاري**
٤,١.	وصف الموظفين
٤,٢.	عزل و/أو استبدال الموظفين

٥-	**موجبات المؤسسة**
٥,١.	المساعدة والإعفاءات
٥,٢.	تغيير في القانون السائد
٥,٣.	الخدمات والمواقع
٦-	**سعر العقد والدفعات**
٦,١	التعويضات المقطوعة
٦,٢	سعر العقد
٦,٣	الدفع مقابل خدمات أخرى
٦,٤	شروط وأحكام الدفع
٦,٥	الغرامات
٧-	**تسوية النزاعات**
٧,١	التسوية الودية
٧,٢	تسوية النزاع
٨-	**مسؤولية الاستشاري**

ثانياً	**الشروط الخاصة للعقد**

شروط العقد

عقد تقديم الاستشاري للخدمات

أُبرم هذا العقد (المشار إليه فيما بعد، مع جميع ملاحقه المرفقة والتي تشكّل جزءًا لا يتجزأ منه، بِـ"العقد") بتاريخ ..... من شهر .....، ....٢٠، فيما بين:

مؤسسة كهرباء لبنان (المشار إليها فيما بعد بِـ"المؤسسة")، من جهة،

و

(-------- **اسم الاستشاري** -----) (المشار إليها فيما بعد بِـ"الاستشاري")، من جهة أخرى.

حيث أنّه:

أ- تعتزم المؤسسة تنفيذ المشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليه فيما بعد بِـ"المشروع")؛

ب- طلبت المؤسسة من الاستشاري تقديم خدمات استشارية معينة لازمة للمشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليها فيما بعد بِـ"الخدمات")؛

ت- وافق الاستشاري، بعد أن أوضح للمؤسسة أنه يتمتع بالمهارات المهنية المطلوبة والموظفين والموارد التقنية، على تقديم الخدمات وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد؛

وبناءً عليه، اتفق الفريقان على ما يلي:

شروط العقد

١- الأحكام العامة

١,١. - التعريفات:

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد، المعاني التالية:

أ- يُقصد بمصطلح "القانون السائد" القوانين وأي صكوك أخرى التي لها قوة القانون في الحكومة؛

ب- "الاستشاري" يعني أي كيان خاص أو عام يقوم بتقديم الخدمات إلى المؤسسة بموجب العقد؛

ت- "مؤسسة كهرباء لبنان" هي المؤسسة (المشار إليها فيما بعد بـ"المؤسسة") والمستفيد من الأعمال؛

ث- "اختياري" يعني إلزامي لمقدم العرض واختياري للمؤسسة لأخذها - سيتضمن التقييم المالي الأسعار الاختيارية.

ج- "العقد" يعني هذا العقد المُبرم بين المؤسسة والاستشاري؛

ح- "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ وفقًا للبند ٢,١ من هذه الاتفاقية؛

خ- العملة الأجنبية" تعني أي عملة بخلاف العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.

د- "الحكومة" تعني حكومة البلد الذي تتواجد فيه المؤسسة (أي الجمهورية اللبنانية)؛

ذ- "العملة المحلية" تعني العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.

ر- "الموظفون" يعني الأشخاص الذين قام الاستشاري او الاستشاريون من الباطن بتوظيفهم كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛ يُقصد بمصطلح "الموظفون الأجانب" الأشخاص الذين كانوا يقيمون خارج دولة الحكومة لدى توظيفهم؛ أما مصطلح "الموظفون المحليون" فيعني المواطنين اللبنانيين.

ز- "الفريق" يعني المؤسسة أو الاستشاري، حسب الحالة، و "الفريقان" تعني كلاهما؛

س- "الخدمات" تعني العمل الذي يتعين على الاستشاري أداؤه بموجب هذا العقد، لغايات هذا المشروع.

ش- "تاريخ البدء" أي التاريخ المشار إليه في البند ٢,٣ من هذا العقد.

ص- يُقصد بمصطلح "الاستشاري من الباطن" أي كيان يقوم الاستشاري بالتعاقد معه من الباطن لأي جزء من الخدمات؛

ض- يُقصد بمصطلح "فريق ثالث" أي شخص أو كيان بخلاف الحكومة أو المؤسسة أو الاستشاري أو الاستشاري من الباطن.

ط- يُقصد بمصطلح "اليوم" اليوم التقويمي.

لن يتم تفسير أي شيء وارد في هذه الوثيقة على أنه ينشئ علاقة السيد والخادم أو الوكيل والمدير بين المؤسسة والاستشاري. يتحمل الاستشاري، بموجب هذا العقد، مسؤولية كاملة عن الموظفين الذين يؤدون الخدمات ويكون مسؤولاً بالكامل عن الخدمات التي يؤدونها أو التي يتم أداؤها نيابة عنهم بموجب هذا العقد.

١,٢. – القانون المطبّق على العقد:

يخضع هذا العقد ومضمونه وتفسيره والعلاقة بين الفريقين للقانون السائد، وهو قوانين الجمهورية اللبنانية. يتم لفت انتباه العارض إلى الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بمقاطعة إسرائيل.

يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية.

لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

١,٣. – اللغة:

تكون اللغة السائدة اللغة العربية. إذا تم تحرير أي مستند بأكثر من لغة واحدة، تكون اللغة التي يتم تفسير العقد بموجبها هي اللغة العربية. يجب أن تكون جميع المستندات التي سيقدمها الاستشاري (كتيبات التعليمات والأدلة ...) باللغة الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) و العربية حسب طلب المؤسسة.

١,٤. – الإبلاغات

١,٤,١ – الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة:

يتم تقديم أي إبلاغ أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد بشكل خطي. ويُعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصياً إلى ممثل مفوض للفريق الذي يتم توجيه الإبلاغ إليه أو عند إرساله بالبريد المضمون أو عبر الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان التالي:

للمؤسسة:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت – لبنان

رقم الهاتف: 442729 – 01/442720

الفاكس: 01/583084

للاستشاري: *(يتم إدراجه لاحقًا)*

اسم الاستشاري:

عنوان الاستشاري:

لعناية:

رقم الهاتف:

الفاكس:

١,٤,٢– سريان الإبلاغات:

يعتبر الإبلاغ ساري المفعول على النحو التالي:

أ– في حال تم تسليمه وتسجيله شخصيًا أو بواسطة البريد المضمون؛ عند التسليم.

ب– في حال تم تسليمه عبر الفاكس؛ أربع وعشرون (٢٤) ساعة بعد تأكيد الإرسال.

١,٤,٣– تغيير العنوان:

يمكن لأي فريق تغيير عنوانه لاستلام الإبلاغات المنصوص عليها، من خلال توجيه إشعار للفريق الآخر بهذا التغيير وفقًا لهذا البند.

١,٥– الموقع:

يتم تنفيذ الخدمات في معملي المحركات العكسية في الذوق والجية.

شروط العقد

١,٦- الممثلون المفوضون:

يمكن اتخاذ أو تنفيذ أي إجراء وأي مستند مطلوب أو مسموح به بموجب هذا العقد:

أ- نيابةً عن المؤسسة، من قبل:

المدير العام – رئيس مجلس الإدارة

ب- نيابةً عن الاستشاري، من قبل:

الشخص المفوّض (أو من ينوب عنه)

١,٧- الرسوم والضرائب المحلية:

يجب على الاستشاري والاستشاريين من الباطن والموظفين دفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية وأنظمتها.

* يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لبنود القانون رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته.

سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروض – غير مقيم) وفقًا للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يتحمل الاستشاري نسبة ٨,٥٪ كضريبة دخل، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان مباشرة إلى وزارة المالية.

* نسبة ٠.٨٪ (بالألف) كرسم طابع، يتم دفعها على النحو التالي:

أ- ٠.٤٪ يدفعها الاستشاري خلال مدة خمسة أيام عمل لوزارة المالية من تاريخ إبلاغ الملتزم.

ب- ٠.٤٪ يتم حسمها من كل دفعة، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان.

لن يتم تضمين الضريبة على القيمة المضافة في سعر العقد ولكن يجب الإشارة إليها بشكل منفصل في الفاتورة الصادرة عن الاستشاري ويكون الاستشاري مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

٢- بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه

٢,١ - سريان العقد:

أ- يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ويصبح ساريًا بتاريخ ("تاريخ السريان") إبلاغ المؤسسة للاستشاري توقيعها لاستمارة العقد الذي يؤكد بدء تنفيذ الخدمات. يجب أن يؤكد هذا الإبلاغ أنه تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تمت الموافقة على العقد من قبل مجلس إدارة المؤسسة والسلطات المختصة؛

(ب) تم إبلاغ الاستشاري بالعقد؛ و

(ج) تم توقيع العقد وإعادته إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الاستشاري؛ و

(د) تم توقيع العقد، الذي تم إعادته، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في غضون ١٥ يومًا.

إذا لم يدخل هذا العقد حيّز التنفيذ في غضون ستة (٦) أسابيع من الإخطار الرسمي بالإرساء، فيمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، عبر توجيه إشعارًا خطيًا مدته أربعة (٤) أسابيع إلى الاستشاري، إلغاء العقد، وفي هذه الحالة التي يتم فيه هذا الإعلان من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، لن يقوم الاستشاري برفع أي دعوى ضد مؤسسة كهرباء لبنان فيما يتعلق بهذا الإلغاء.

٢,٢ – بدء الخدمات ومدة العقد:

يبدأ الاستشاري في تنفيذ الخدمات في موعد لا يتجاوز "تاريخ البدء" وهو ثلاثون يوماً من "تاريخ السريان"، أو في تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه الفريقان خطيًا. يقوم الاستشاري بتقديم خدمات استشارية لمدة –١٢ شهراً. يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والأحكام التي اتفق عليها الفريقان. لا يمتلك أي وكيل أو ممثل لأي من الفريقين صلاحية الإدلاء بأي تصريح أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد، ولن يكون الفريقان ملزمين أو مسؤولين عن هذا التصريح أو التمثيل أو الوعد أو الاتفاق.

٢,٣ – انتهاء مدة العقد وتمديده:

ما لم يتم الفسخ المسبق وفقًا للبند ٢,٦، يكون هذا العقد ساري المفعول بدءًا من تاريخ البدء للفترة المحددة، ما لم يتم تمديده بالشروط والأحكام نفسها التي اتفق عليها الفريقان بموجب هذا العقد، لمدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الفريقين.

يتفق الفريقان على تمديد العقد. في حال التمديد، فإن مدة التمديد لا تتخطى الـ ١٢ شهراً. يمكن تمديد العقد مرتين.

٢,٤ – التعديل:

لا يمكن تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات أو سعر العقد، إلا باتفاق خطي بين الفريقين.

٢,٥ – القوة القاهرة

٢,٥,١– التعريف:

القوة القاهرة تعني أي ظروف خارجة عن إرادة الفريقين، بما في ذلك:

أ- الحرب والأعمال العدائية الأخرى (سواء أُعلنت الحرب أم لا)، غزو الأعداء الأجانب، الاستيلاء أو الحصار؛

ب- الإشعاع المؤين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من نفايات نووية من احتراق الوقود النووي أو المتفجرات السامة المشعة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي مجموعة متفجرة أو مكونات نووية منها؛

ت- التمرد والثورة والعصيان والسلطة العسكرية أو المغتصبة والحرب الأهلية؛

ث- أعمال شغب أو فوضى أو اضطراب، ما لم يقتصر على موظفي الاستشاري فقط.

لا يشكل نقص الإمداد بالكهرباء والمياه والغاز والاتصالات حالة من القوة القاهرة.

٢,٥,٢- تأثير القوة القاهرة:

لا يُعتبر أي من الفريقين في حال تقصير أو انتهاك لالتزاماته بموجب العقد إلى الحد الذي يمنع فيه أداء هذه الالتزامات بسبب أي ظروف من القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ نموذج الاتفاقية أو تاريخ سريان العقد، أيهما أسبق.

لن يتم اعتبار أي فريق مسؤولاً عن أي فشل و/أو تأخير ناتج عن قوة قاهرة. أخذ الفريقان علمًا بالوضع السياسي في لبنان واتفقا على أنه لا يشكل أي حدث سياسي عادي أو تعديل حكومي أو استقالة الحكومة أو عرقلة عمل المؤسسات الحكومية أو إضراب في الدوائر الرسمية، قوة قاهرة بالمعنى المقصود في هذه المادة.

إذا تم منع أي من الفريقين (المشار إليه بـ "الفريق المتضرر") أو تأخر في أداء التزاماته التعاقدية جزئيًا أو كليًا بسبب قوة قاهرة ، فيجب عليه إبلاغ الفريق الآخر في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ بدء القوة القاهرة، مع ذكر تاريخ بدايت وآثاره والنتائج التي ستؤثر على أداء التزاماته التعاقدية، تحت طائلة فقدان حقوقه المنصوص عليها في هذه المادة.

يتم تعليق التزامات الفريق المتضرر المحددة في هذا العقد طوال استمرارية القوة القاهرة، وطالما أن التنفيذ مستحيل أو مؤجل، على ألا يكون لهذا التعليق أي تأثير على مدة العقد التي ستنتهي في جميع الحالات بعد ١٢شهرًا من تاريخ السريان.

يعمل الفريق المتضرر جاهدًا لتجنّب آثار القوة القاهرة على أداء التزاماته التعاقدية.

يقوم الفريق المتضرر بإبلاغ الفريق الآخر، في أقرب وقت ممكن، عن انتهاء القوة القاهرة والعودة إلى تنفيذ العقد على النحو الواجب.

٢,٥,٣- إشعار الحدوث:

إذا رأى الاستشاري أن أي قوة قاهرة قد حدثت والتي قد تؤثر على أداء التزاماته، فعليه إبلاغ الفريق الآخر بذلك، في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا بدءًا من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٢,٥,٤- متابعة الأداء:

عند حدوث أي قوة قاهرة، يجب على الاستشاري أن يسعى لمواصلة أداء التزاماته بموجب العقد بقدر الإمكان عمليًا. يجب على الاستشاري إبلاغ المؤسسة بالخطوات التي يقترح اتخاذها بما في ذلك أي وسيلة بديلة معقولة للأداء لا تمنعها القوة القاهرة. لا يمكن للاستشاري اتخاذ أي من هذه الخطوات ما لم توجهه المؤسسة للقيام بذلك.

٢,٥,٥- التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة:

إذا تكبّد الاستشاري تكاليف إضافية للامتثال لتوجيهات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٢,٥,٤، فسيتم إضافة المبلغ المتفق عليه بين الفريقين إلى سعر العقد.

٢,٦ - النكول والإنهاء والفسخ وما يترتب عنه

٢,٦,١- نكول الاستشاري:

أ- أ- في حال خالف الاستشاري شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

ب- لا يُعتبر الاستشاري ناكلاً، إلا بموجب قرار معَّلل يصدر عن المؤسسة بعد موافقة هيئة الشراءالعام.

ت- عندما يُعتبر الاستشاري ناكلاً، يفسخ العقد حكماً ، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٢- إنهاء العقد:

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

١- أ. في حال وفاة الاستشاري (إذا كان شخصًا طبيعياً)، ما لم توافق المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. في حال أصبح الاستشاري مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، عندها، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ٢,٦,٤.

٢- إذا لم يتمكن الاستشاري من تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

٢,٦,٣- فسخ العقد:

يُفسخ العقد حكمًا وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الاستشاري حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

في هذه الحالة، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن تسديد أي مبالغ أخرى للاستشاري.

ب-القيام بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

ت-في حال فقدان أهلية الاستشاري.

إذا تم فسخ العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٤- عواقب انهاء العقد:

١- في حال تطبيق البندين ٢,٦,١ و ٢,٦,٣، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال إفلاس الاستشاري أو إعساره، يتم مصادرة ضمان الأداء مؤقتًا لحساب الخزينة، وتطبق المؤسسة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٣- في حال وفاة الاستشاري وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٢,٦,٣ .

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام. في كافة الأحوال تطبّق أحكام قانون الشراء العام لهذه الحالات.

٣- موجبات الاستشاري

٣,١- عموميات:

٣,١,١- معايير الأداء:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للمعايير الهندسية والاستشارية المهنية المعترف بها من قبل الهيئات المهنية الدولية، كما يجب عليه مراعاة الإدارة السليمة والممارسات الهندسية واستخدام الأساليب المتقدمة المناسبة. يجب على الاستشاري التصرف دائمًا، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، كاستشاري أمين ومخلص للمؤسسة. ويجب على الاستشاري تقديم الدعم لمصالح المؤسسة المشروعة في أي تعامل مع أطراف ثالثة.

٣,١,٢- القانون السائد على الخدمات:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وفقًا للقانون السائد ويجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية لضمان امتثال أي استشاري من الباطن وفق المادة ٣٠ من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى موظفي ووكلاء الاستشاري وأي استشاري من الباطن، للقانون السائد في الحكومة اللبنانية.

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون المعمول به فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات التي يقدمها الاستشاري، فيتم زيادة او تخفيض الأجر والنفقات القابلة للاسترداد المستحقة بخلاف ذلك للاستشاري بموجب هذا العقد، وفقًا لذلك، بالاتفاق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في سعر العقد.

٣,٢- تضارب المصالح

٣,٢,١- عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ:

يشكل الدفع للاستشاري وفقًا للبند ٦ من هذه الاتفاقية، الدفعة الوحيدة للاستشاري فيما يتعلق بالعقد أو الخدمات، ولا يمكن للاستشاري أن يقبل لصالحه أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. يجب على الاستشاري بذل قصارى جهده لضمان عدم حصول أي استشاريين من الباطن، وكذلك موظفي ووكلاء أي منهم، على أي مدفوعات إضافية.

٣,٢,٢- قواعد الشراء

إذا كان الاستشاري، كجزء من الخدمات، يتحمل مسؤولية تقديم المشورة للمؤسسة بشأن شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات، فيجب على الاستشاري في جميع الأوقات ممارسة هذه المسؤولية لصالح المؤسسة. يجب أن تكون أي حسومات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري في ممارسة مسؤولية الشراء هذه، لحساب المؤسسة.

٣,٢,٣- عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك:

يوافق الاستشاري على أن، خلال مدة هذا العقد وبعد انتهائه، سيتم استبعاد الاستشاري والشركات التابعة له من تقديم السلع أو الأعمال أو الخدمات (بخلاف الخدمات وأي استمرار لها) لأي مشروع ناتج عن أو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالخدمات والمشروع.

٣,٢,٤- حظر الأنشطة المتضاربة:

لا يمكن للاستشاري أو موظفيه المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة العقد، بأي أعمال أو أنشطة مهنية في بلد الحكومة أو في أي بلد آخر، تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليهم بموجب هذا العقد.

٣,٣- السرية:

لا يمكن للاستشاري وموظفيه، سواء خلال مدة العقد أو في غضون عامين (٢) بعد انتهاء العقد، الإفصاح عن أي معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالمشروع أو بالخدمات أو بهذا العقد أو بأعمال المؤسسة أو بعملياته بدون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

٣,٤- مسؤولية الاستشاري:

مع مراعاة الأحكام الإضافية، إن وجدت، المنصوص عليها في الشروط الخاصة، يجب أن تكون مسؤولية الاستشاري بموجب هذا العقد على النحو المنصوص عليه في القانون السائد.

- يكون الاستشاري مسؤولاً عن أي أخطاء أو إهمال في مستندات الاستشاري وتقاريره ورسوماته وما إلى ذلك، ما لم تكن ناتجة عن تعليمات المؤسسة أو رسوماته أو معلوماته الخطية الأخرى غير الصحيحة التي قدمها. لا تعفي موافقة المؤسسة على رسومات الاستشاري، الاستشاري من أي مسؤولية، بموجب هذا البند الفرعي. يكون الفريقان مسؤولين عن أداء التزاماتهما بموجب العقد، مع مراعاة القيود التالية:

أ- لن يكون أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي خسارة أو خسارة تبعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الشهرة التجارية، خسارة العمل، خسارة الأرباح أو المدخرات المتوقعة وجميع الخسائر الاقتصادية البحتة الأخرى) التي قد يتكبدها الفريق الآخر فيما يتعلق بالعقد؛

ب-يكون الفريقان مسؤولين فقط عن العطل أو الضرر الناجم عن الفعل أو الإهمال أو التخلف أو الإغفال عن الشخص الخاضع لمسؤولية الفريق المتخلف، ما لم يتصرف الشخص المتخلف بموجب تعليمات الفريق الآخر؛

ت-لن يكون الفريق مسؤولاً عن أي خسارة أو أضرار ناتجة أو ناشئة عن القوة القاهرة.

ث-يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للفريقين فيما يتعلق بالعقد عن طريق التعويض، بسبب خرق العقد، أو التزام قانوني، بأي حال من الأحوال، مبلغ سعر العقد.

٣,٥- تأمين من قبل الاستشاري

يجب على الاستشاري (أ) أن يأخذ ويحافظ، وفقًا للشروط والأحكام المعتمدة من قبل المؤسسة؛ على التأمين على معداته المستخدمة في الموقع؛ ضد المسؤولية تجاه طرف ثالث عن أي خسارة أو إصابة أو وفاة شخصية أو ضرر لأي ممتلكات مادية بما في ذلك ممتلكات أصحاب العمل بخلاف الأعمال. (ب) بناءً على طلب المؤسسة، يجب تقديم دليل للمؤسسة يوضح انه قد تم أخذ والمحافظة على هذا التأمين وأنه قد تم تسديد الأقساط الحالية.

يجب على الاستشاري شراء والمحافظة على بوليصة تأمين مهنية مع تغطية لا تقل عن ٧٥ ٪ (خمسة وسبعون في المئة) من قيمة العقد لصالح المؤسسة.

إذا فشل الاستشاري في تقديم دليل على التغطية التأمينية كما هو مذكور أعلاه، فيمكن للمؤسسة إنفاذ هذا التأمين. يتم حسم الأقساط التي تدفعها المؤسسة لهذا الغرض من سعر العقد.
يتحمل الاستشاري أي مبالغ لم يتم استردادها من شركات التأمين.

يجب على الاستشاري أن يبقي المؤسسة، أثناء مدة هذا العقد وبعدها، معوّضة بشكل كامل وفعال عن جميع الخسائر والأضرار والإصابات والوفيات والنفقات والإجراءات والدعاوى والمطالب والتكاليف والمطالبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والمصاريف القانونية التي تتكبدها المؤسسة أو الشركة التابعة أو أي طرف ثالث، عندما تكون هذه الخسارة أو الضرر أو الإصابة أو الوفاة ناتجة عن عمل غير مشروع أو إهمال أو خرق لعقد الاستشاري أو استشاريهم من الباطن، أو موظفي أو وكلاء أي منهم، بما في ذلك استخدام أو انتهاك أي حقوق نشر أو ملكية أدبية أو براءات اختراع أو مادة أو أداة.

٣,٦- المحاسبة والتدقيق

يجب على الاستشاري الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بالخدمات الواردة أدناه وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليًا وفي الشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح جميع التغييرات والتكاليف الزمنية ذات الصلة وأسسها.

٣,٧- إجراءات الاستشاري التي تتطلّب موافقة المؤسسة المسبقة:

يجب على الاستشاري الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- تعيين الموظفين المغتربين والمحليين ،

ب-تعيين أعضاء الموظفين غير المدرجين بالاسم في العرض الفني ، و

ت-العمل على الدراسات التكميلية غير المدرجة في العقد.

ث-تعيين خبراء لتنفيذ أي جزء من الخدمات في لبنان، بما في ذلك شروط وأحكام هذا التعيين؛

ج-إبرام أي عقد من الباطن لأداء أي جزء من الخدمات، من المعلوم أنّ:

i. يجب على الاستشاري الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

ii. يمكن أن يعهد الاستشاري إلى تعاقد من الباطن تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

iii. على الاستشاري أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد من الباطن من المؤسسة، التي يجب عليها آتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعّلل خلال مهلة زمنية (أسبوعين من تاريخ تقديم

طلب الموافقة). ويعد سكوت المؤسسة بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. على أنّه في حال رفض مؤسسة كهرباء لبنان لأي طلب من هذا النوع، لا يُمكن أن يشكل ذريعة لعدم قيام الاستشاري بأي موجب تعاقدي من الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذا التعاقد.

٣,٨-التزامات تقديم التقارير

يجب على الاستشاري أن يقدم إلى المؤسسة التقارير والمستندات المحددة في الشروط المرجعية بالشكل والأرقام وضمن الفترات المنصوص عليها في القسم المذكور.

يجب تقديم جميع التقارير بتصميم إلكتروني يسهل استرداد أي معلومات في أي وقت. يجب توفير نسخة ورقية موقعة وختم للسجلات، وتعتبر هذه التقارير جزء من الكشوفات.

٣,٩- المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكًا للمؤسسة

تصبح جميع الخطط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والدراسات والوثائق والمراسلات الأخرى التي أعدها الاستشاري لأداء الخدمات ملكًا للمؤسسة، ويجب على الاستشاري، في موعد لا يتجاوز انتهاء أو فسخ هذا العقد، تسليم كل هذه المستندات للمؤسسة، مع جرد مفصل لها. يمكن للاستشاري الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات ولكن لا يمكنه استخدامها لأغراض لا تتعلق بهذا العقد دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

٣,١٠- المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها

إذا قامت المؤسسة بتوفير المعدات والمواد للشركة، وفقًا لتقدير المؤسسة، أو تم شراؤها من قبل الاستشاري بأموال مقدمة من المؤسسة، تصبح المعدات والمواد ملكًا للمؤسسة ويتم تمييزها وفقًا لذلك. عند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يجب على الشركة توفير جردة للمؤسسة عن هذه المعدات والمواد، والتخلص من هذه المعدات والمواد وفقًا لتعليمات المؤسسة. أثناء حيازة هذه المعدات والمواد، يجب على الشركة التأمين عليها على نفقتها الخاصة بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاستبدالية الكاملة.

٣,١١-الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية

i. الخدمات العادية هي تلك الموضحة في الشروط المرجعية.

ii. الخدمات التكميلية هي تلك التي يتفق عليها الفريقان على أنها تكميلية للخدمات العادية.

iii. الخدمات الاستثنائية هي تلك التي ليست عادية أو تكميلية، ولكنها تعتبر ضرورية، ويجب أن يتوافق الفريقين على القيام بها، أو أن تأتي بناء لطلب مؤسسة كهرباء لبنان.

يمنح تنفيذ هذه الخدمات الاستثنائية الحق للاستشاري في الحصول على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٦,٣.

٤- موظفو الاستشاري

٤,١- وصف الموظفين:

يتم تحديد المناصب وتحديد الأوصاف الوظيفية المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات والفترات المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات الموظفين الرئيسيين للاستشاري في الشروط المرجعية والعرض الفني المقدم.

لا يمكن للاستشاري استخدام أو محاولة استخدام موظفيه وعماله من بين موظفي المؤسسة.

يكون الاستشاري مسؤولاً عن عودة جميع الموظفين المستخدمين، فيما يتعلق بالعقد، إلى وطنهم أو إلى المكان الذي تم استخدامهم منه. يجب أن يبقى هؤلاء الموظفون في مكان جيد مناسب إلى أن يغادروا الموقع، أو يغادروا إلى بلدهم الأم إذا كان العمال أجانب.

يكون الإجراء الموضح أعلاه على عاتق الاستشاري.

في حال وفاة الموظف، يكون الاستشاري مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لعودة و/أو دفنه على نفقته الخاصة.

٤,٢- عزل و/أو استبدال الموظفين:

أ- باستثناء ما قد توافق المؤسسة على خلاف ذلك، لا يمكن إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين. إذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للاستشاري، استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على الاستشاري أن يوفر شخصًا ذي مؤهلات معادلة أو أفضل كبديل وبعد موافقة المؤسسة. ولا يمكن أن يشكل عدم موافقة مؤسسة كهرباء لبنان ذريعة أو سبب لعدم قيام الاستشاري بكامل موجباته التعاقدية، أو أن يؤثر ذلك على أداء عمل الاستشاري.

ب- إذا وجدت المؤسسة أن أيًا من الموظفين (١) قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو تم اتهامه بارتكاب عمل جنائي أو تضارب مصالح، أو (٢) لديه سبب معقول ليكون غير راضٍ عن أداء أي من الموظفين، فيجب على الاستشاري توفير شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرة المقبولة للمؤسسة كبديل، وذلك بناءً على طلب خطي من المؤسسة يحدد بموجبه الأسباب.

ت- لا يقوم الاستشاري بالمطالبة بأي تكاليف إضافية ناشئة أو ناتجة عن عزل و/أو استبدال أي من الموظفين.

٥- موجبات المؤسسة

٥,١- المساعدة والإعفاءات:

يمكن للمؤسسة تزويد الاستشاري بشهادة تثبت عمل الاستشاري لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

٥,٢- تغيير في القانون السائد

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون السائد فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات المقدمة من قبل الاستشاري، يتم زيادة أو تخفيض المكافآت والمصاريف القابلة للاسترداد المستحقة الدفع للاستشاري بموجب هذا العقد، وذلك بالتوافق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في البند ٦,٣.

٥,٣- الخدمات والمواقع

تضمن المؤسسة أن يكون للاستشاري حق الوصول المجاني إلى جميع الأراضي/ المواقع التي تملكها المؤسسة، والتي يلزم الوصول إليها لأداء الخدمات.

٦- سعر العقد والمدفوعات:

٦,١- التعويضات المقطوعة

يعتبر الاستشاري أنه قد أرضى نفسه في عرضه ، ويأخذ في الاعتبار:

أ- جميع الشروط والظروف التي تؤثر على سعر العقد،

ب- إمكانية تنفيذ الخدمات كما هو موضح في العقد،

ت- الظروف العامة في الموقع،

ث- الموقف العمّالي العام في الموقع.

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب الاستشاري سعر العقد ويجب أن يكون مبلغًا مقطوعًا ثابتًا بما في ذلك جميع تكاليف الموظفين والطباعة والاتصالات والسفر والإقامة وما شابه، وكافة التكاليف الأخرى التي يتكبدها الاستشاري في تنفيذ الخدمات الموضحة في الشروط المرجعية. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند

٥,٢، لا يمكن زيادة سعر العقد إلا بما يزيد عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٦,٢ إذا وافق الفريقان على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٢,٤.

٦,٢- سعر العقد:

يجب أن يغطي سعر العقد جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالاستشاري وموظفيه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرحلات المحلية والدولية، والطعام والإقامة، والنقل، والاتصالات ، والطباعة،، والقرطاسية العائدة لادارة المشروع، والنفقات الشخصية، والتصاريح، والتأشيرات ... إلخ.

٦,٣- الدفع مقابل خدمات أخرى

الخدمات الإضافية: لغرض تحديد القيمة المستحقة مقابل الخدمات الإضافية كما قد يتم الاتفاق عليه بموجب البند ٢,٤. يقدّم الاستشاري تفصيلاً لسعر المبلغ المقطوع في النماذج المالية، ويعود لادارة مؤسسة كهرباء لبنان الموافقة بعد تقديرها لمناسبة واعتدال هذا السعر.

٦,٤- شروط وأحكام الدفع

إذا تم طلب أي عمل أو خدمة في العقد ولم يتم إجراؤها أو تقديمها من قبل الاستشاري، تقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري خطيًا بالعمل غير المنفذ و/أو غير المقدّم. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء في غضون أسبوعين من الإشعار لتصحيح النقص، يمكن للمؤسسة وفقًا لتقديره الطلب من طرف ثالث تنفيذ العمل أو الخدمة. ويتم حسم تكاليفها (بناءً على الفاتورة الفعلية مضاعفة بنسبة ٥٠٪) من فاتورة (فواتير) الاستشاري. عندما يكون الإجراء المذكور أعلاه غير ممكن أو غير عملي، سيعتمد تقييم تكلفة العمل أو الخدمة التي لم يتم تسليمها بشكل مباشر على التكلفة المذكورة في جدول الكميات Bill of Quantities ذات الصلة لهذه الخدمة أو العمل وإذا كان هذا غير متوفرا في العقد سيتم تقديرها من قبل المؤسسة وسيتم حسم التكلفة المقدرة مضاعفة بنسبة ٥٠٪ من العمل الذي لم يتم تسليمه من فاتورة (فواتير) الاستشاري.

يجب على المؤسسة دفع ثمن العقد إلى الاستشاري على النحو التالي:

أ. في غضون ٦٠ يومًا بعد ان يتم إخطار الاستشاري بالعقد وتوقيع العقد وإعادته إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الاستشاري (في غضون ١٥ يومًا)، يمكن للمؤسسة سداد دفعة مقدمة (سلفة) إلى الاستشاري وفق التالي:

شروط العقد

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية). في حال طلب الاستشاري سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

- تكون الدفعة المقدمة (السلفة) مستحقة مقابل تقديم الفاتورة التجارية ذات الصلة إلى المؤسسة وضمانة مصرفية غير مشروطة بنفس المبلغ وفقًا للصيغة الواردة في الملحق أ٧. يتم إصدار الضمان المصرفي إما بواسطة مصرف من الدرجة الأولى في لبنان أو مصرف أجنبي من الدرجة الأولى من خلال فرع له قائم في لبنان ومقبول لدى مصرف لبنان.
- يجب على الاستشاري تقديم هذا الضمان المصرفي إلى المؤسسة في غضون أسبوعين من إعادة العقد الموقع من قبل الاستشاري إلى المؤسسة.
- يبقى هذا الضمان المصرفي ساري المفعول ونافذًا بالكامل بدءًا من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد حتى ٩٠ (تسعين) يومًا بعد تاريخ إتمام العقد.

ب. يتم الدفع من خلال فتح اعتماد مستندي في مصرف لبنان بمبلغ ٩٠٪ (تسعون بالمائة) في حال عدم طلب السلفة، أو (٩٠٪ مطروحًا منها قيمة دفعة السلفة) من سعر العقد على ١٢ قسطًا شهريًا متساويًا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ البدء، وذلك بعد الموافقة على أعمال التقديم والتعديلات المطلوبة والتقارير اللازمة من قبل المؤسسة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. في حال تأثر أي قسط من هذه الأقساط الـ ١٢ بأحكام أخرى من هذا العقد، فقد يتأخر أو يُخفّض هذا القسط، الذي يُطلق عليه أيضًا تسمية الدفعة الشهرية، على النحو المنصوص عليه في الأحكام المذكورة.

يجب فتح الاعتماد المستندي قبل شهر واحد من موعد استحقاق أول قسط من الـ ١٢ قسطًا. يسمح الاعتماد المستندي بالسحب الجزئي ويكون صالحًا لمدة ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة التعاقدية ذات الصلة.

يكون الاعتماد المستندي المذكور أعلاه غير قابل للإلغاء وقابل للتحويل ومتاح للدفع عند صندوق الدفع للمصرف الأساسي المقبول لدى الاستشاري.

يتم الدفع مقابل تقديم الاستشاري إلى ذلك المصرف الفواتير التجارية ذات الصلة المعتمدة من قبل المؤسسة. يجب أن تكون موافقة المؤسسة في غضون ٣٠ (ثلاثون) يومًا بعد تقديم فاتورة الاستشاري مع جميع التقارير والمستندات المستحقة بما في ذلك جميع التقديمات إلى المؤسسة، دون المساس بحقوق

المؤسسة بموجب البند ٢,٦. يتحمل الاستشاري جميع الرسوم المتعلقة بفتح كتاب الاعتماد والرسوم المصرفية والمستحقات والرسوم المرتبطة بمعاملات الدفع المستحقة السداد في لبنان فقط.

تعتبر أي دفعة يتعين على المؤسسة تسديدها بموجب هذا البند "سارية" بمجرد استلام المبلغ المقابل من قبل مصرف الاستشاري.

ج. يتم دفع المبلغ المتبقي (عشرة بالمائة ١٠٪) بعد شهرين (٢) من قبول جميع الخدمات بعد القيام بالتصفية، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

٧- تسوية النزاعات

٧,١- التسوية الودية:

يتعهد الفريقان بالتصرف بحسن نية فيما يتعلق بحقوق كل منهما بموجب هذا العقد واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.

يبذل الفريقان قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات التي تنشأ عن أو المتعلقة بالعقد أو بتفسيره، وديًا.

٧,٢- تسوية النزاع

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين مثل المسائل الناشئة بموجب العقد، من قبل المحاكم اللبنانية المعنية.

٨- مسؤولية الاستشاري

٨,١- واجب العناية وممارسة السلطة

بغض النظر عن أي شيء آخر في هذه الاتفاقية أو أي شرط قانوني للقانون اللبناني أو أي ولاية قضائية أخرى (بما في ذلك، لتجنب الشك، اختصاص مكان إنشاء الاستشاري)، يجب أن يتحمل الاستشاري المسؤولية الكاملة لممارسة درجة عالية من المهارة والعناية والاجتهاد في أداء جميع التزاماته بموجب الاتفاقية.

وبناءً عليه، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايته من أي خلل نتيجة عمله، حيث يكون للمؤسسة الحق في ملاحقة الاستشاري بشكل قانوني ويكون خاضعًا لأي تعويض مالي يرتبط بالتكلفة الفعلية للضرر.

علاوة على ذلك، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايتها من جميع الخسائر والنفقات والمطالبات فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر للممتلكات المادية أو الوفاة أو الإصابة الشخصية التي تحدث أثناء تنفيذ الأعمال.

شروط العقد

إذا كان الاستشاري مسؤولاً فيما يتعلق بما ورد أعلاه، يحق للمؤسسة إقصاء الاستشاري ووضعه على القائمة السوداء ومنعه من الدخول في أي عملية مناقصة لدى مؤسسة كهرباء لبنان. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤسسة مقاضاة الاستشاري، حيث يجب أن تكون أي تسوية للنزاعات بموجب البند ٧ من شروط العقد.

شروط العقد

ثانياً – الشروط الخاصة للعقد

رقم بنود الشروط العامة*	تعديلات وملحقات البنود الواردة في الشروط العامة للعقد
١,١ (أ)	القانون السائد هو القانون اللبناني
١,٤	العنوانين هي: عنوان المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان ٢٢ شارع النهر ص.ب ١٣١ بيروت – لبنان رقم الهاتف: 442729 – 01/442720 الفاكس: 01/583084 تلكس: مؤسسة كهرباء لبنان ٤٣٣٧٠ LE عنوان الاستشاري: ....
١,٦	الممثلون المفوضون هم: أ- **بالنيابة عن المؤسسة:** رئيس مجلس الإدارة – المدير العام ب- **بالنيابة عن الاستشاري:** الشخص المفوض (أو ممثله المفوض)
١,٧	لا تضمن المؤسسة إعفاء الاستشاري وموظفيه من أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو غيرها من الرسوم المفروضة على الاستشاري والموظفين، بموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بما يلي: أ- أي مدفوعات للاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة)، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات؛ ب- أي معدات ومواد وإمدادات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري لغرض تنفيذ الخدمات والتي، بعد إدخالها إلى هذه الأراضي، سيتم إزالتها من هناك لاحقًا؛

	ت- أي معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات وتم دفع ثمنها من الأموال المقدمة من المؤسسة والتي يتم التعامل معها على أنها ملكية للمؤسسة؛ ث- أي ممتلكات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة) لاستخدامهم الشخصي والتي سيتم إزالتها لاحقًا من هناك من قبلهم عند مغادرتهم دولة الحكومة.
٢,١	التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ هو: ----------
٦,٣	يتم دفع الخدمات الإضافية في غضون ٦٥ يومًا من استلام بيان Pro Forma المتعلق بالخدمات التي تم إجراؤها، والوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٦,٤.

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٣

تعليمات لمقدمي العروض

تعليمات لمقدمي العروض

جدول المحتوى

أ- عموميات
١. نطاق المناقصة
٢. مصدر الأموال وتخصيصها
٣. مقدمو العروض المؤهلون
٤. الخدمات المؤهلة والممارسات المحظورة
٥. مؤهلات مقدمي العروض
٦. عرض واحد ومقدم عرض واحد
٧. زيارات المواقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض
ب - وثائق العرض
٨. محتوى وثائق العرض
٩. توضيح وثائق العرض
١٠. تعديل وثائق العرض
ت- تحضير العروض
١١. لغة العرض
١٢. تقديم العرض
١٣. المستندات الخاصة بالعرض
١٤. أسعار العرض
١٥. عملات العرض والدفع
١٦. صلاحية العرض
١٧. ضمان العرض
١٨. العروض البديلة المقدمة من قبل العارضين
١٩. نموذج العرض وتوقيعه
ث- تقديم العروض
٢٠. ختم العروض والإشارة إليها
٢١. الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٢. العروض المتأخرة

٢٣. تعديل العروض وسحبها
ج- فتح العروض وتقييمها
٢٤. فتح العروض
٢٥. العملية السرية
٢٦. توضيح العروض
٢٧. فحص العروض وتحديد استجابته
٢٨. تصحيح الأخطاء
٢٩. تقييم العروض ومقارنتها
٣٠. رفض العروض
٣١. التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض
ح- تلزيم العقد
٣٢. التلزيم
٣٣. حق صاحب العمل في إلغاء عملية المناقصة و/أو أي من إجراءاتها
٣٤. الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق
٣٥. سند ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
٣٦. ضرائب الطوابع – الضرائب – الجمارك – الرسوم
٣٧. حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد
٣٨. الإقصاء
٣٩. النزاهة

تعليمات لمقدمي العروض

أ- عموميات

١- نطاق المناقصة:

١,١- يشار إلى مؤسسة كهرباء لبنان باسم "صاحب العمل أو العميل" ، من خلال طرف ثالث، التحالف المشترك "MEP-OEG-arkay" المشار إليه باسم "المشغل" ، يقوم حاليًا بتشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية، يشار إلى معامل توليد الطاقة المذكورة أعلاه باسم "معامل". تم إرفاق وصف موجز لمعامل توليدالطاقة هذه بالشروط المرجعية لدفتر الشروط (الجزء ٤).

١,٢- لذلك، تدعو مؤسسة كهرباء لبنان الشركات الاستشارية الى تقديم عروضهم لتلزيم عقدي إشراف وإدارة (Supervision and management) لتشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية كما هو موضح في الشروط المرجعية ، وتسعى للحصول عليها عروض من الشركات/ مقدمي العروض المؤهلين بشكل مناسب لأداء الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط.

١,٣- رب العمل بموجب العقد المقترح:

مؤسسة كهرباء لبنان

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت – لبنان

١,٤- تكون مدة العقد ١٢شهراً . يمكن تمديد العقد لمدة اثنى عشرة شهرا بالاتفاق بين الفريقين. يمكن التمديد مرتين.

١,٥- يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية. يخضع أي نزاع أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقًا بشأن شروط وثيقة العرض أو إجراءات تطبيقها أو تفسيرها، للأشخاص المعنيين المحددين في قانون الشراء العام هذا ووفقًا للآليات التي يحددها هذا القانون.

٢- مصدر الأموال وتخصيصها:

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتمويل هذا المشروع.

٣- مقدمو العروض المؤهلون:

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق)

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات (في حال انطباقه)، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الزامياً الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٤ – الخدمات المؤهلة والممارسات المحظورة:

٤,١ يجب أن يكون منشأ الخدمات التي سيتم أداؤها بموجب هذا العقد في بلدان المصدر المؤهلة وفقاً للقوانين اللبنانية ذات الصلة. ستقتصر جميع النفقات التي تتم بموجب العقد على هذه الخدمات. بناءً على طلب صاحب العمل، قد يُطلب من مقدم العرض الذي اجتاز المؤهلات المحددة في الشروط المرجعية تقديم دليل على منشأ الخدمات بطريقة مرضية لصاحب العمل.

٤,٢ لأغراض الفقرة ٤,١ أعلاه، يُقصد بمصطلح "المنشأ" المكان الذي يتم تقديم الخدمات منه.

الممارسات المحظورة

٤,٣ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٤ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٥ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

٥- مؤهلات مقدّم العرض:

٥,١ – بغية التأهل لمرحلة تلزيم العقد، يجب على مقدمي العروض اجتياز شروط التأهل والتأهيل وتقديم:

تعليمات لمقدمي العروض

i. توكيل رسمي مكتوب يصرح للموقِّع على العرض بإلزام مقدم العرض قانونًا؛

ii. دليل على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى. يجب أيضًا تقديم كتاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاثة (٣) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات، وفقًا لعرضه المالي (ليتم تضمينه في العرض المالي في مغلّف منفصل)؛

iii. الارتقابات المالية للسنة الحالية والسنة التالية، وتقديمها عبر إفادات ومستندات مالية موثقة ومصدقة، بما في ذلك أثر الالتزامات المعروفة؛

iv. الالتزام بالعمل الحالي؛

v. معلومات بشأن المحاكمة الحالية؛

vi. جميع المعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في وثائق شروط التأهل والتأهيل.

٥,٢- يجب على مقدمي العروض أيضًا تقديم مقترحات لأساليب العمل والخطط وجدول العمل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى كفاية مقترحات مقدم العرض للوفاء بالمواصفات الفنية ووقت الإنجاز المشار إليه في البند ١ أعلاه.

٦- عرض واحد ومقدم عرض واحد

٦,١- يجب على كل مقدم عرض تقديم عرض واحد للمعملين (بخلاف البدائل طبقًا للمادة ١٨ في حال وجودها). سيتم استبعاد مقدم العرض الذي يقدم أكثر من عرض واحد.

٦,٢- يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دراسة أو رسوم حكومية أو ضرائب ... صالحة للتطبيق. لن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف، بغض النظر عن السلوك أو نتيجة عملية تقديم العروض.

٦,٣- إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط، الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، عن سبب اعتذاره عن تقديم عرض، وإلا لن يستفيد من الأحكام العائدة للأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر شروط :

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُّخذ قرارُ إلغائها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

٧- زيارات المواقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض

٧,١- يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة المواقع على نفقته الخاصة. بعد زيارات الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تمامًا لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢- يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى المواقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

٧,٣- سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة موقعة منه ومن مقدم العرض. وترفق هذه الشهادة بملحق العرض أ٣.

٧,٤- يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعوًا لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض.

٧,٥- يكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

٧,٦- يُطلب من العارضين إرسال أي سؤال بشكل خطي الى المؤسسة عبر البريد العادي أو الفاكس، في فترة لا تتجاوز أسبوع واحد قبل موعد الاجتماع. سيتم إرسال الأسئلة والأجوبة وفقًا للبند ٧,٧ .

٧,٧ – سيتم إرسال الأسئلة التي أثيرت في الاجتماع والإجابات عليها الى جميع العارضين وفقاً للبند ٩. أي تعديل في دفتر الشروط نتيجة هذا الاجتماع سيتم وفق البند ١٠.

٧,٨- إن عدم حضور الاجتماع لا يكون سبباً بعدم أهلية العارض.

ب- وثائق العرض

٨- محتوى وثائق العرض

٨,١ – تكون وثائق العرض هي تلك المذكورة أدناه، ويجب قراءتها بالتزامن مع أي إضافات/تعديل صادرة وفقًا للبند ١٠:

- **كتاب الدعوة**
- **شروط التأهل والتأهيل**
- **شروط العقد**
- **تعليمات لمقدّمي العروض**
- **الشروط المرجعية**
- **كتاب الالتزام**
- **جدول الأسعار**
- **الملاحق**

٨,٢ – يجب إكمال نسخة أصلية وثلاث نسخ من المناقصة باللغة العربية للمستندات الرسمية والادارية مع امكانية قبول المستندات بالانكليزية أو الفرنسية الصادرة عن مراجع أجنبية والسير الذاتية وخطة العمل والأمور الفنية التقنية الأخرى (٣ نسخ إلكترونية على أقراص مدمجة ونسخة ورقية أصلية واحدة) وتقديمها مع البيانات الداعمة. يجب استكمال هذه النسخ وتوقيعها وتقديمها بالشكل المحدد في البند ١٢ فيما بعد.

٨,٣ – يتوقع من مقدم العرض أن يفحص بعناية محتويات جميع الوثائق المذكورة أعلاه. سيكون عدم الامتثال لمتطلبات تقديم العرض على مسؤولية مقدم العرض. وفقًا للبند ٢٧، فإن العروض التي لا تستجيب لمتطلبات وثائق العرض من كافة النواحي، ستكون على مسؤولية مقدم العرض وقد تؤدي إلى رفض العرض.

٩- توضيح وثائق العرض

يجب على مقدم العرض المحتمل الذي يرغب بتقديم طلب استيضاح حول دفتر الشروط أو لديه أي مقترحات، أن يطلب ذلك خطيًا أو بواسطة برقية (فيما بعد، يشمل مصطلح "برقية" الفاكس) على عنوان مؤسسة كهرباء لبنان المشار إليه في الدعوة إلى المناقصة العمومية، ضمن فترة تنتهي قبل عشرة (١٠) أيام من الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بالرد في أسرع وقت ممكن على أي طلب للتوضيح خلال فترة تنتهي قبل ستة (٦) أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. سيتم إرسال نسخ من رد مؤسسة كهرباء لبنان إلى جميع شاري دفتر الشروط، بما في ذلك وصف الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره.

١٠- تعديل وثائق العرض

١٠,١- يمكن للمؤسسة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للمؤسسة.

١٠,٢- لتوفّر الوقت المعقول للعارضين المحتملين لأخذ التعديلات/الإضافات بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، وفقًا لتقديره الخاص، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض عند الضرورة. وفي هذه الحالة، تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ جميع مقدمي العروض خطيًا بالموعد النهائي الممدّد.

ت- تحضير العروض

١١- لغة العرض

يجب أن يكون العرض مكتوباً باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية. تحرر جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادل بين مقدم العرض والمؤسسة باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية.

١٢- تقديم العرض

يجب أن تشمل النسخة الأصلية للعرض ونسخته المغلفات الداخلية المنفصلة والمختومة والمحددة التالية:

المغلف الأول (العرض الفني والإداري):

- تعليمات لمقدمي العروض
- وثائق "شروط التأهل والتأهيل" (يجب أن يثبت الدليل الوثائقي لمؤهلات مقدم العرض أن مقدم العرض لديه القدرات الإدارية والفنية والمالية وغيرها من القدرات اللازمة لتنفيذ العقد).
- كتاب الالتزام.
- ضمان العرض (ضمان مصرفي) حسب الملحق أ ٥.
- خطاب التقديم (كتاب العرض) الملزم قانوناً، كما هو مذكور في الملحق أ ٤، موقع بدون أسعار ومختوم بطابع مالي قيمته //مليون// ل.ل،، والمرفق رقم (١) للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة.
- نموذج اتفاقية العقد موقع بدون أسعار حسب الملحق أ ٨.
- شهادة زيارة الموقع (تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة) حسب الملحق أ ٣.
- تعهد برفع السرية المصرفية حسب الملحق أ ١١.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه،

تعليمات لمقدمي العروض

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) – حسب الملحق أ ١٣،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب العرض الملزم قانوناً، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

تعليمات لمقدمي العروض

أ. في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف (في حال انطباقها) يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة .
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب. يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- الشروط المرجعية
- شروط العقد
- الملحقات

المغلف الثاني (العرض المالي):

- كتاب الالتزام المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض مع الأسعار.
- جدول الأسعار المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض.
- دليل حقيقي على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى.
- خطاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاثة (٣) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في مغلّف منفصل).

* يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح مع المغلف الأول- يتم فتحه عندما يعتبر العرض مستجيباً".

المغلف الثالث (العرض البديل):

- وفق الفقرة ١٨ (إذا وجد)

* يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح مع المغلف الأول- يتم فتحه عندما يعتبر العرض مستجيباً".

يجب فصل المستندات بوضوح لتسهيل التقييم.

في ضوء المغلف رقم ١ ورقم ٢، سيتم قبول أو رفض العرض المقدم من مقدم العرض.

يوضع المغلفان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزوِّد كهرباء لبنان العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

١٣- المستندات الخاصة بالعرض

١٣,١- يجب أن يشتمل العرض المقدم من العارض على المستندات المذكورة في الفقرة ١٢.

يجب ملء المستندات الواردة في "الملحقات"، وكتاب الالتزام ، وجدول الأسعار دون استثناء، مع مراعاة تمديدها بالشكل نفسه وأحكام البند الفرعي ١٧,٢ فيما يتعلق بشكل ضمان العرض.

يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وأصلية وموثقة من منشئها ومن الإدارات الرسمية المختصة.

١٣,٢- تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.

١٤- أسعار العرض

١٤,١- يجب أن يكون هناك عقد واحد للمعملين على أساس مبلغ مقطوع، بناءً على الأسعار المشار إليها في جدول الكميات المقدم من العارض.

١٤,٢- يجب على مقدم العرض ملء الأسعار لجميع بنود الخدمات الموضحة في الأسعار التفصيلية وجدول الكميات إن وجد. ومع ذلك، فإن البنود التي يتم تضمينها في وثيقة المناقصة والتي لا يغطيها جدول الكميات، تُعتبر مدرجة ومغطاة بالسعر الإجمالي.

١٤,٣- يجب تضمين جميع الرسوم والضرائب والرسوم الأخرى، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، التي يدفعها الاستشاري بموجب البند الفرعي ١,٧ من شروط العقد، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، في الأسعار والسعر الإجمالي المقدم من العارض، ويتم تقييم العروض ومقارنتها من قبل المؤسسة وفقًا لذلك. يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة في قائمة منفصلة كما هو مطلوب في جدول الكميات. يتم إصدار فاتورة بالضريبة على القيمة المضافة مع كل فاتورة.

١٤,٤- السعر الثابت: يجب أن تكون أسعار الوحدات المعروضة من قبل مقدم العرض ثابتة أثناء تنفيذ العارض للعقد ولا تخضع للتغيير على أي حساب بخلاف تلك التي قد تنشأ بسبب تطبيق البند ٣,١,٢ من شروط العقد. سيتم التعامل مع العرض المقدم مع عرض أسعار قابل للتعديل على أنه غير متجاوب وسيتم رفضه.

١٥- عملات العرض والدفع

١٥,١ - على مقدم العرض تحديد عملة الأسعار في جدول الأسعار بالدولار الأميركي.

١٥,٢- يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة بشكل منفصل في الفواتير الصادرة عن الاستشاري ويكون هذا الأخير مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

١٥,٣- سيتم الدفع من حساب المؤسسة في مصرف لبنان بالدولار الأميركي(Fresh dollars) بموجب تحويل مصرفي من قبل مصرف لبنان أو بالليرة البنانية وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان عند تاريخ دفع الفواتير.

قبل إنتهاء الفترة التعاقدية، سوف تقوم المؤسسة بحسم قيمة أي خدمة تعاقدية واردة في جدول الأعمال ولم يتم تنفيذها أو تقديمها ضمن الفترة المحددة في دفتر الشروط، وستقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري بالخدمة/البند غير المنفذة/المقدمة. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء خلال أسبوعين من اخباره بالتنفيذ/التقديم، يمكن للمؤسسة أن تطلب من طرف ثالث بإنجاز المطلوب. عندها ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة البند / الخدمة المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال قيمة البند / الخدمة المطلوب تنفيذها غير مذكور في جدول الكميات، ستقوم المؤسسة بتقييم هذه التكلفة وسيعتمد التقييم بشكل مباشر على التكلفة الحقيقية ذات الصلة لهذه الخدمة أو البند. وعندها ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة البند / الخدمة المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

١٥,٤- يتم إعداد الفواتير وفقًا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧٩: الضريبة على القيمة المضافة. سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروضة – غير مقيم) وفقًا للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة القيمة المضافة. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ دائرة الخزينة لدى وزارة المالية بمقدمي العروض المشاركين ولن تقوم بتسديد بأي مدفوعات دون موافقة دائرة الخزينة.

١٦- صلاحية العرض

١٦,١- تبقى العروض صالحة لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يومًا بعد تاريخ تقديم العروض المحدد في كتاب الدعوة.

١٦,٢- يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض وبما يتوافق مع البند ١٧ من جميع النواحي، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٧- ضمان العرض

١٧,١- يجب على مقدم العرض أن يقدم، كجزء من ضمان عرضه ، مبلغ .Fresh L.L وقدره /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ستمائة مليون ليرة لبنانية) ، كما ورد في الملحق أ ٥.

يجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض والمرفق في دفتر الشروط . يتم إصدار ضمان العرض إما بناءً على اختيار مقدم العرض، عن طريق مصرف من الدرجة الأولى يقع في لبنان أو مصرف أجنبي من خلال مصرف مراسل موجود في لبنان. أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. يُجدد ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

١٧,٢- في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما الاستشاري الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم الاستشاري الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١٧,٣- تقوم المؤسسة برفض أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول لأنه غير متجاوب وفقًا لأحكام البند ٢٧.

١٧,٤- سيتم إعادة ضمانات العروض الخاصة بمقدمي العروض غير الفائزين بأقصى حد قبل تنفيذ العقد.

١٧,٥- سيتم إعادة ضمان العرض الخاص بمقدم العرض الفائز عندما يقوم مقدم العرض بتوفير ضمان الأداء المطلوب (حسن التنفيذ).

١٧,٦- قد يتم مصادرة ضمان العرض:

أ. إذا لم يقبل مقدم العرض تصحيح سعر العرض (وفقًا للبند ٢٨)؛ أو

ب. في حال فوز مقدم العرض، إذا كان ضمن الحدود الزمنية المحددة، قد:

i. إذا لم يوقّع العارض الفائز استمارة العقد (وفقًا للبند الفرعي ٣٤,٥)؛

ii. ولم يقدّم ضمان الأداء (حسن التنفيذ) المطلوب (وفقًا للبند ٣٥).

١٨- العروض البديلة المقترحة من قبل مقدمي العروض

١٨,١- يجب على العارضين الذين يرغبون في تأهيل عروضهم أو التبديل (Deviation) عن متطلبات دفتر الشروط فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة المالية / الإدارية، أن يقدموا هذه المؤهلات أو الانحرافات/التبديلات فقط في شكل عرض بديل للعرض الأساسي، بشرط أن يقدم العارض أولاً الأسعار وفق المطلوب في دفتر الشروط. كما يجب عليه تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبدائل من قبل المؤسسة.

١٨,٢- يتم لفت انتباه العارضين إلى أحكام البند ٢٧ فيما يتعلق برفض العروض التي لا تستجيب إلى متطلبات دفتر الشروط. يجب أن يكون كل عرض بديل مصحوبًا بوصف تفصيلي وتكسير للأسعار (Breakdown of prices)، يشير إلى تقدير العارض لتأثيرات التكلفة على المؤسسة وفقًا للمادة ٢٩ في حال قبول العرض من قبل المؤسسة ويتم إدراجه في العقد. قد يتم رفض العروض التي تحتوي على مؤهلات وانحرافات ليست مفصلة ومسعرة كعروض البديلة. بعد التقييم وفقًا للمادة ٢٩، تحتفظ المؤسسة بالحق في قبول أو رفض أي عرض بديل يتم تقديمه وفقاً لهذه الفقرة الفرعية.

يجب على العارضين الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات دفتر الشروط، أن يحددوا أولاً متطلبات صاحب العمل وفق المطلوب والموضح في دفتر الشروط ، كما يجب عليهم تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبديل من قبل المؤسسة بما في ذلك المواصفات الفنية وتفاصيل الأسعار وطرق تنفيذ العقد المقترحة.

سيتم تقييم البدائل التقنية فقط، إن وجدت، للعرض الفائز (وفقًا للملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل") المطابقة للمتطلبات الفنية الأساسية من قبل المؤسسة.

١٨,٣- سيتم تقديم المقترحات البديلة بشكل منفصل، في المغلف الثالث كما هو مطلوب في البند ١٢.

١٩- نموذج العرض وتوقيعه

١٩,١- يجب على مقدم العرض إعداد نسخة أصلية واحدة و٣ نسخ من المستندات التي تشتمل على العرض كما هو موضح في الفقرة ١٢ من هذه التعليمات لمقدمي العروض، مع الإشارة إلى مصطلح "أصلية" و"نسخة" بشكل واضح حسب الاقتضاء. في حال الاختلاف بينهما، يعتد بالنسخة الأصلية.

١٩,٢- يجب طباعة النسخة الأصلية وجميع نسخ العرض أو كتابتها بحبر لا يمحى (في حال النسخ، يتم قبول نسخ الفوتوستات أيضًا) ويجب توقيع كافة صفحاتها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العرض، وفقًا للبند الفرعي ٥,١، حسب مقتضى الحال. يجب التوقيع بالأحرف الأولى للاسم على جميع صفحات العرض حيث تم إجراء الإدخالات أو التعديلات من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع العرض.

١٩,٣- يجب ألا يحتوي العرض على أي تعديلات أو إغفالات أو إضافات، باستثناء تلك التي تمتثل للتعليمات الصادرة عن صاحب العمل، أو حسب الضرورة، تلك التي تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العرض. وفي هذه الحالة يجب توقيع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى للاسم من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع العرض.

١٩,٤- يرفق مقدم الطلب، في المغلف الثاني، وثيقة العرض الأصلية الصادرة عن صاحب العمل والموقعة والمختومة في جميع الصفحات من قبل المسؤول (المسؤولين) المدرج(ة) اسمه (أسماؤهم) في سند التوكيل.

ث- تقديم العروض

٢٠- ختم العروض والإشارة إليها

٢٠,١-يجب على مقدم العرض ختم النسخة الأصلية وكل نسخة من العرض في مغلفات داخلية، مع الإشارة إلى المغلّف بمصطلح "أصلية" و "نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي؛ يكون محتوى العرض كما هو محدد في البند ١٢.

٢٠,٢- المغلفات الداخلية:

أ- يتم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان قبل انتهاء دوام العمل الرسمي لليوم الأخير المحدد لتقديم العروض، وهو يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٦/١٠/٢٢ الساعة الثانية عشرة على العنوان التالي:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

أمانة سر لجنة المشتريات

العنوان المحدد في الإعلان وعلى الدعوات

بيروت – لبنان

* علما أنه في حال وجود أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يرجى الاتصال بالسيدة راشيل شبل في أمانة سر لجنة المشتريات- مكتب رقم ٣٨- رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).

ب- تحمل التعريف التالي:

يجب الإشارة إلى المغلف بمصطلح "سري" ويجب أن يُذكر:

خدمات استشارية للإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

عدم فتحه قبل (انظر التاريخ المحدد في الدعوة لتقديم العروض).

٢٠,٣-بالإضافة إلى التعريف المطلوب في البند الفرعي ٢٠,٢، يجب أن تشير المغلفات الداخلية إلى اسم مقدم العرض وعنوانه لتمكين إعادة العرض دون فتحه في حال إعلانه "متأخرًا" وفقًا للمادة ٢٢.

٢٠,٤- يتم ختم المغلف الخارجي ويجب ألّا يحمل أي عبارة أو علامة أو تعريف عليه.

٢٠,٥- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٢٠,٦- يجب ملاحظة أنه في حال عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه، سيتم رفض العرض.

٢١- الموعد النهائي لتقديم العروض

٢١,١- يتم استلام العروض من قبل صاحب العمل على العنوان المحدد أعلاه في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الدعوة الموجهة إلى مقدمي العروض.

٢١,٢- يمكن لصاحب العمل، وفقًا لتقديره ، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، وفي هذه الحالة، ستخضع جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العروض، الخاضعة مسبقًا للموعد النهائي الأصلي، إلى الموعد النهائي كما تم تمديده.

٢١,٣- تُحظَّر المفاوضات بين المؤسسة وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

٢٢- العروض المتأخرة

أي عرض تتسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المنصوص عليه في البند ٢١، سيتم إعادته إلى مقدم العرض دون فتحه. ومع ذلك، عندما تطلب المؤسسة إرسال نسخة إضافية من العرض، فلن يكون الاستلام المتأخر لتلك النسخة سببًا لرفض العرض.

٢٣- تعديل العروض وسحبها

٢٣,١- يمكن لمقدم العرض تعديل أو سحب العرض الذي قدمه، شرط أن يتم استلام التعديل أو السحب من قبل مؤسسة كهرباء لبنان قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. يجب توجيه إشعار بالانسحاب إلى مؤسسة كهرباء لبنان على العنوان الوارد في وثائق العرض ويحمل هذا الإشعار اسم العقد وعبارة "إشعار بسحب العرض".

٢٣,٢- يتم إعداد التعديل الذي يقوم به مقدم العرض، وختمه والإشارة إليه وتسليمه وفقًا لأحكام البند ٢٠، مع الإشارة إلى المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل العرض - نسخة أصلية" و "تعديل العرض - نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي، ويتم الإشارة إليها حسب الأصول بعبارة "تعديلات العروض".

٢٣,٣- لا يمكن لمقدم العرض تعديل أي عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

ج- فتح العروض وتقييمها

٢٤- فتح العروض

٢٤,١- يتم أولاً فتح المغلفات المشار إليها بعبارة "سحب"، ويتم تلاوة اسم مقدم العرض. لا يتم فتح العروض التي تم بموجبها تقديم إشعار مقبول بسحبها، وفقًا للبند ٢٣.

٢٤,٢- تقوم لجنة تلزيم خاصة تعينها مؤسسة كهرباء لبنان بفتح (المغلف الأول)، مباشرة بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقًا للبند ٢١،

٢٤,٣- في جلسة علنية بحضور الممثلين المعينين من قبل مقدمي العروض الذين يرغبون بالحضور. سيتم الإعلان عن وجود (أو عدم وجود) أي تفاصيل قد تراها مؤسسة كهرباء لبنان (لجنة التلزيم) مناسبة عند فتح العروض. يوقع ممثلو مقدمي العروض الحاضرون على سجل يثبت حضورهم. وتضع اللجنة محضراً بوقائع فتح العروض.

٢٤,٤- في جلسة لاحقة، بعد تقييم المؤهلات والوثائق اللاحقة المذكورة في البند ٢٤,٢ لكل عرض، يتم فقط فتح غلافات العروض المالية لمقدمي العروض الذين أتت عروضهم مستجيبة جوهرياً لأحكام دفتر الشروط واجتازوا معايير المذكورة في الشروط المرجعية، وذلك في جلسة علنية بحضور الممثلين المعينين عن العارضين الذين قبلت عروضهم واختاروا الحضور. سيتم الإعلان عن أسماء مقدمي العروض وأسعار العرض وأي خصومات وتعديلات وسحوبات في العرض وأي تفاصيل أخرى قد تراها اللجنة مناسبة عند فتح العرض. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٢٤,٥- يجب فتح جميع المغلفات التي تحمل عبارة "تعديل" ويتم قراءة المستندات الواردة فيها بالتفصيل المناسب. لا يمكن رفض أي عرض عند فتحه باستثناء العروض المتأخرة وفقًا للبند ٢٢.

٢٤,٦- لن يتم النظر في تقييم إضافي للعروض التي لم يتم فتحها وقراءتها في المرحلة الأولى.

٢٤,٧- تقوم لجنة التلزيم بإجراء مراحل فتح العرض في الموقع التالي:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

سيُسمح للممثل المفوض لمقدمي العروض (ممثل واحد لكل مقدم عرض) الذي يختار الحضور، بالمشاركة في فتح العرض وفقًا لهذا البند.

٢٤,٨- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٢٤,٩- تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢٤,١٠- خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

٢٤,١١- يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

٢٥- العملية السرية

لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات الخاصة بتلزيم العقد للعارض أو أي شخص آخر غير معني رسميًا بهذه العملية حتى يتم الإعلان عن إرساء العرض الفائز.

قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على دراسة المؤسسة للعروض أو قرارات التلزيم إلى رفض عرضه ومصادرة ضمان العرض.

٢٦- توضيح العروض

٢٦,١- للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، يمكن للجنة التلزيم، حسب تقديرها، أن تطلب (خطيًا)، من أي مقدم عرض، توضيح عرضه، بما في ذلك تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات. يجب أن يكون طلب الإيضاح والردود خطيًا أو بواسطة برقية، ولكن لا يمكن طلب أي تغيير في سعر أو مضمون العرض أو عرضه أو السماح به باستثناء ما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل في تقييم العروض وفقًا للبند ٢٨ وطلب تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات.

٢٦,٢- من تاريخ فتح العرض إلى حين تلزيم العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في التواصل مع مؤسسة كهرباء لبنان بشأن أي مسألة تتعلق بعرضه، فيجب عليه القيام بذلك خطيًا. مع التذكير أن المادة ٥٦ من قانون الشراء العام حظّرت التفاوض.

٢٦,٣- قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعرض أو مقارنة العروض أو قرارات تلزيم العقد، إلى رفض عرض مقدم العرض.

٢٧- فحص العروض وتحديد استجابته

٢٧,١- قبل التقييم التفصيلي للعروض، ستحدد لجنة التلزيم ما إذا كان قد (١) تم تقديمها من قبل مقدم العرض، و(٢) تم توقيعها بشكل صحيح وفقًا للمادة ١٩، وختمها والإشارة إليها وفقًا للبند ٢٠؛ و(٣) مصحوبة بالأوراق المالية المطلوبة وفقًا للبند ١٧؛ و(٤) تستجيب إلى متطلبات وثائق العرض؛ و(٥) مقدمة من مقدمي العروض الذين يرغبون في اجتياز شروط التأهل والتأهيل وتم تقديم معايير التأهيل المحددة في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل". إذا لم يستوفوا المتطلبات المنصوص عليها في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل" ، فلن يتم النظر في عروضهم؛ وإذا (٦) قام كل مقدم عرض بتقديم أي توضيح و / أو إثبات قد يطلبه صاحب العمل بموجب البند ٢٦.

٢٧,٢- العرض المتجاوب هو العرض الذي يتوافق مع جميع الشروط والأحكام والمواصفات لوثائق العرض، دون أي انحراف مادي أو تحفظ. الانحراف أو التحفظ المادي هو (١) الذي يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق الخدمات أو جودتها أو أدائها؛ (٢) والذي يقيد بأي طريقة جوهرية، بما يتعارض مع وثائق العرض، حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد؛ أو (٣) الذي قد يؤثر تصحيحه بشكل غير عادل على المركز التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة.

٢٧,٣- إذا لم يكن العرض مطابقاً، فسيتم رفضه من قبل لجنة التلزيم، ولن يتم جعله مستجيبًا لاحقًا عبر تصحيح الانحراف أو الفروقات غير المطابقين. وبالتالي، لن يخضع العرض للتقييم المالي ولن يتم فتح المغلف الثاني ذا الصلة.

٢٨- تصحيح الأخطاء

٢٨,١- تقوم لجنة التلزيم بتحديد ما إذا كان مقدم العرض يقدم أي توضيح مالي و / أو إثبات قد تطلبه لجنة التلزيم بموجب البند ٢٦. علاوة على ذلك، يجب على مقدم العرض تقديم الدليل الذي قد تطلبه لجنة التلزيم، عند الاقتضاء.

سيتم دراسة العروض التي يتم تحديدها على أنها مطابقة من قبل لجنة التلزيم بحثًا عن أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء من قبل لجنة التلزيم وإرسالها مباشرة إلى مقدم العرض المعني، على النحو التالي:

أ- في حال وجود تباين بين المبالغ بالأرقام والحروف، يكون المبلغ المحرر بالحروف سائدًا؛

ب- في حال وجود تباين بين سعر الوحدة وإجمالي البند الناتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يكون سعر الوحدة كما هو مسعّر سائدًا؛

ت- في حال وجود تباين بين مجموع المبالغ الفرعية والمجموع الكلي؛ ستكون الإضافة الصحيحة للمبالغ الفرعية هي السائدة.

٢٨,٢- سيتم تعديل المبلغ المنصوص عليه في كتاب الالتزام من قبل لجنة التلزيم وفقًا للإجراء المذكور أعلاه لتصحيح الأخطاء، ويُعتبر، بموافقة مقدم العرض، ملزمًا لمقدم العرض. إذا لم يقبل مقدم العرض مبلغ العرض المصحح ، فسيتم رفض عرضه، وسيتم مصادرة ضمان العرض وفقًا للبند الفرعي ١٧,٦ (ب).

٢٩- تقييم العروض ومقارنتها

٢٩,١- ستقوم لجنة التلزيم بتقييم ومقارنة العروض التي تم تحديدها على أنها مستجيبة، وفقًا للمادة ٢٧.

٢٩,٢- عند تقييم العروض، ستحدد لجنة التلزيم سعر العرض المقيَّم لكل عرض، عبر تعديل سعر العرض على النحو التالي:

أ- إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقًا للبند ٢٨؛

ب- تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق الفقرة (أ) أعلاه إلى عملة واحدة وفقًا للبند ٣١؛

ت-إجراء تعديل مناسب لأسباب تقنية و/أو مالية سليمة لأي اختلافات أو انحرافات مقبولة أو العروض البديلة المقدمة وفقًا للفقرة ١٨؛

ث- تطبيق أي خصومات يقدمها مقدم العرض.

تحتفظ لجنة التلزيم بحق قبول أو رفض أي تغيير أو تعديل أو عرض بديل. لا تؤخذ الاختلافات والفروقات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات وثائق العرض، بعين الاعتبار عند تقييم العرض.

٢٩,٣- إذا كان عرض مقدم العرض الفائز غير متوازن بشكل خطير فيما يتعلق بتقدير لجنة التلزيم لتكلفة الخدمات التي يتعين القيام بها بموجب العقد، فيمكن للجنة التلزيم أن تطلب من مقدم (مقدمي) العرض إصدار تحليلات أسعار تفصيلية لأي أو كافة بنود جدول الكميات، لإثبات الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع طرق التنفيذ والجدول الزمني المقترح.

٢٩,٤- ستقوم لجنة التلزيم بتقييم الأسعار المقدمة من قبل العارضين. بالتالي، ستحدد صاحب العارض الأفضل للمعملين معاً.

٣٠- رفض العروض

سيتم رفض العروض في الحالات التالية:

- إذا كان العرض غير مصحوب بضمان مقبول للعرض وفقًا للبند ١٧ والملحق أ ٥.
- العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.
- إذا كان ختم العروض والإشارة إليها لا يتوافقان مع البند ٢٠.
- إذا تم تقييم العرض على أنه غير مستجيب أو غير متوافق أو لا يفي بمعايير شروط التأهل والتأهيل المطلوبة.
- وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة ٧ و ٢٤).

سيتم تقييم العروض التي لم يتم رفضها بموجب ما تم ذكره أعلاه، فقط، وفقًا للبند ٢٩.

٣١- التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض

لا ينطبق

ح- تلزيم العقد

٣٢- التلزيم

سيتم تلزيم عقد واحد للمعملين الى مقدم العرض الأدنى سعراً وفقًا لأحكام هذا البند. مع مراعاة البند ٣٣، سوف يقوم صاحب العمل بمنح العقد إلى مقدم العرض الذي تم تحديد عرضه على أنه يستجيب تماماً لوثائق العرض والذي تم اعتبار عرضه المالي هو ألأدنى وفقًا للبند ٢٩، وبشرط أن يكون قد تم تحديد مقدم العرض هذا على أنه (أ) مؤهل وفقًا لأحكام البند ٣؛ و (ب) مؤهل وفقًا لأحكام البند ٥.

٣٣- حق صاحب العمل في إلغاء المناقصة و/أو أي من إجراءاتها

يحتفظ صاحب العمل بحق في إلغاء عملية المناقصة و / أو من إجراءاتها في أي وقت قبل تلزيم العقد دون تحمّل أي مسؤولية تجاه مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين أو دون أي التزام بإبلاغ مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين بأسباب تصرفات صاحب العمل حسب الحالات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة رقم ٢٥ من القانون).

٣٤- الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق

٣٤,١- قبل انتهاء فترة سريان العرض التي يحددها صاحب العمل، يقوم صاحب العمل بإبلاغ مقدم العرض الفائز عبر برقية مؤكدة أو بواسطة بريد مضمون يفيد بقبول عرضه. يجب أن يحدد هذا البريد المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العرض الفائز مقابل الخدمات التي يوفرها مقدم العرض على النحو المنصوص عليه في العقد، لإتمام العقد.

٣٤,٢- بعد الإبلاغ والإعلان عن تلزيم العقد، ستبدأ فترة تجميد مدتها ١٠ أيام عمل.

٣٤,٣- فور انتهاء فترة التجميد، ستدعو مؤسسة كهرباء لبنان العارض الفائز لتوقيع نموذج الاتفاقية (العقد)، والذي يتم توفيره في وثائق العرض (الملحق أ ٨).

٣٤,٤- في نهاية فترة التجميد، يجب على مقدم العرض الفائز التوقيع على نموذج الاتفاقية هذا، والذي سيشكل اتفاقية العقد، ويعيده إلى المؤسسة في غضون أسبوعين.

يتم توقيع العقد من قبل المؤسسة خلال مهلة أقصاها //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع من العارض الفائز ومن المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان. وتقوم هذه الأخيرة بابلاغ الملتزم نفاذ العقد رسمياً.

٣٤,٥- يجب على مقدم العرض الفائز دفع رسوم الطوابع في وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ. يجب على الاستشاري تقديم إيصال من وزارة المالية يثبت أنه قد تم تسديد رسوم الطابع

المالي البالغة أربعة بالألف من سعر العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقًا للقانون، وإلا ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمصادرة الضمان المؤقت وملاحقة الاستشاري.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت (العارض الفائز) عن توقيع العقد، تصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تحيثُ طبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
في كافة الأحوال، تطبّق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٣٥- سند ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)

٣٥,١- إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة. يجب تقديم كفالة ضمان حسن الأداء بـ Fresh Currency إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية. يجب أن تكون سارية المفعول لغاية سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال والخدمات الاستشارية المتعاقد عليها والتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقديمات المطلوبة، وفق نموذج ضمان الأداء وفقاً للملحق أ ٦.
يجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة لمدة سنة تجدّد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات الاستشارية المطلوبة.

٣٥,٢- تتكوّن ضمانات حسن الأداء من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ، ويتم إصدارها إما بناءً على اختيار مقدم العرض، فقط من قبل مصرف متواجد في بلد صاحب العمل أو من قبل مصرف أجنبي من خلال مصرف مراسل يقع في بلد صاحب العمل. ومع ذلك، في كلتا الحالتين، يجب إصدار الضمان المصرفي من قبل مصرف من الدرجة الأولى معتمد من قبل صاحب العمل. أو تدفع نقدياً إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.
لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

٣٥,٣- يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية، وإلا أعتبر الاستشاري ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تُعاد كفالة حسن الأداء بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال والخدمات المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الاستشاري طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

٣٥,٤- يشكل فشل مقدم العرض الفائز في الامتثال لمتطلبات البندين ٣٤ أو ٣٥ أسبابًا كافية لإلغاء قرار التلزيم ومصادرة ضمان العرض.

٣٥,٥- لا يوافق صاحب العمل على الأوراق المالية للأداء التي يقدمها مقدم العرض الفائز على شكل سند صادر عن شركة تأمين / ملزمة (Bounding/Issuance company).

٣٦- ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم

يقوم مقدم العرض بإدراج كافة الحقوق والضرائب ورسوم الطوابع والنفقات في أسعار عرضه؛ وهو مدعو إلى أخذ العلم بالتشريع الضريبي اللبناني لتحديد مدى تأثيره على أسعاره.

يتم تطبيق ضريبة الدخل على غير المقيمين بنسبة ٨,٥٪ في حال توقيع العقد، ويتحملها الاستشاري غير المقيم، وتقوم مؤسسة كهرباء لبنان، نيابة عن وزارة المالية، باقتطاعها من كل فاتورة.

تلفت مؤسسة كهرباء لبنان الانتباه إلى أنه تقع كافة حقوق الطوابع التي قد تنشأ عن هذا العقد على عاتق مقدم العرض.

على وجه الخصوص، يأخذ مقدمو العروض علمًا بأنه بموجب شروط الأحكام الضريبية اللبنانية المتعلقة برسوم الطوابع، ووفقًا للمرسوم بقانون رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨وتعديلاته، يتعين عليهم، في الحالات التي يتم فيها إبرام العقد معه، تسديد:

أ- رسم ثابت من أربعة بالألف (٤/١٠٠٠) ل.ل. ضريبة طابع للعقد المقترح من قبل الاستشاري عند توقيع العقد. يجب أن يتم دفعه فعليًا لدى منافذ وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل.

ب- رسم ثابت من أربعة بالألف (٤/١٠٠٠) ل.ل. ليرة لبنانية من المدفوعات التي تسددها مؤسسة كهرباء لبنان للاستشاري بموجب العقد المعروف. وستحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بهذا الأخير وستدفع المبالغ المذكورة أعلاه إلى إدارة المالية اللبنانية.

٣٧- حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد

يمكن لصاحب العمل تغيير حجم أي جزء أو عنصر من الأعمال والخدمات بعد تلزيم العقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من قيمة العقد. على الاستشاري إضافة هذه الزيادة بنسبة متساوية على قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٣٨- الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٣٩- النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٤

الشروط المرجعية

TABLE OF CONTENTS

I. INTRODUCTION

II. OBJECTIVES

III. SCOPE OF SERVICES

IV. CONSULTANT'S PERSONNEL

V. EDL EQUIPMENT AND LOCATION TO BE PROVIDED FOR THE CONSULTANT

ANNEX I: RECIPROCATING ENGINES POWER PLANTS DESCRIPTION

I. INTRODUCTION

Electricité Du Liban (EDL) is the public electric power utility responsible for generation, transmission, and distribution of electricity throughout Lebanon. It is under the Administrative Tutelage of the Ministry of Energy and Water (MoEW). EDL wishes to contract the services of a Consulting Firm or a foreign electric power utility (Consultant) to act as an "Owner Representative", in the Supervision and Management of the Operation and Maintenance of the Reciprocating Engines Power Plants in Zouk and Jiyeh.

II. OBJECTIVES

The objective of the following Terms of Reference (TOR) is to define the services required for the supervision and management of the Reciprocating Engines (RE) Power Plants in Zouk and Jiyeh. The Consultant shall act as the "Owner Representative" during the supervision of works and shall carry out such duties and ensure such powers and responsibilities as described in the contract.

The objective of the assignment is to have the operation and maintenance of the Power Plants performed in accordance with the international industrial practices in similar facilities as well as per the Original Equipment Manufacturers' (OEM) guidelines, instructions and Operation and Maintenance manuals in a manner that guarantees the maximum technical and economical return to EDL: sustainability of the EPC contract defect liability period; sustainability of the lifetime of the equipment; availability; reliability; efficiency improvement; the application of adequate Quality Assurance program (e.g. ISO standards or any other appropriate standard to be decided upon by the Consultant); insurance method(s) to be adopted and applied for the Power Plants, etc..

EDL needs to optimize the returns from these power plants. A key element is the maintenance activities on the Reciprocating Engines/Generators, Steam Turbines/Generators, the HRSGs, and all the auxiliaries, and their relative control systems, which involve significant costs that can have a marked effect on the overall profitability of the plants. Decisions taken to meet immediate requirements may have a detrimental effect on longer-term issues. The Consultant shall assess the key technical issues behind these financial decisions, and develop a more effective maintenance management strategy incorporating:

The range of work to be carried out shall include, but is not limited to, the following:

- Maintainability and repair issues to minimize premature replacement, thereby reducing costs.
- Field performance and its effect on maintenance strategy.

III. SCOPE OF SERVICES

The Consultant shall supervise and manage the various functions and activities to be performed in the Power plants. The Consultant shall represent the interest of the Client vis-à-vis the contract in any matter related to the works contract and proper execution thereof;

The Consultant shall put all his experience, competence, tidiness, and speed to execute his obligations under this Contract. When the Services involve the exercise of power, or the obligations of the Consultant, authorize or require in virtue of terms of a contract between the Client and others (particularly, contracts between the Client and the EPC Contractor,

Constructor, Operator or any other contractor), the Consultant shall act in accordance with such contracts between the Client and others, supervise and manage the execution of such contracts, and submit reports to the Client in this regard including all financial, contract management, insurance issues, claim management, legal and administrative aspects of the contract. The Consultant shall also have an experience , included but not limited to, invoice certification, claims, authentication, oversee the contract and execution of all related items.

In performing the Services, the Consultant shall give outright, specific, clear instructions and directions, and define clear responsibilities concerning any clarifications needed or requested by the Client related to problems that occur during the operation and Maintenance Contract, and assist the Owner in preparing a solid technical and contractual file in case of any litigation.

The Scope of Services includes, but is not limited to:

1) Operation and Maintenance Scheduling

- The Consultant shall review and participate in the preparation, with the Operator and the Client, of the operation and maintenance schedule.
- The Consultant shall monitor time schedule and alerts the Client to conditions that may lead to delays in the completion of work or when the time schedule falls behind.

2) Operation Activities Supervision and Management

The Consultant shall supervise and manage all the Operation activities according to design and specifications including, but not limited to:

a) the operation of all the equipment of the plants,
b) the performance of the general services including but not limited to cleaning, transportation, guard duties, fire protection, etc.,
c) Chemical analysis,
d) Safety measures,
e) Validation and approval of EIA reports and monitor the emissions measurements, and validate and approve the air quality reports,
f) Operating procedures review,
g) Operator staff (performance, training, daily- weekly and monthly attendance including any required deduction from operator's invoices, etc.),
h) any other activities in the Power Plants;

In case of deviations of emissions outcomes from the guaranteed values, the Consultant shall notify the Client and the Operator, identify the causes, and follow up the Operator to make needed corrections in the event the deviations would be originated from operation/maintenance failures, otherwise the Consultant shall propose to the Client correction/mitigation measures.

3) Maintenance Activities Supervision and Management

The Consultant shall supervise and manage all the Maintenance activities according to design and specifications including, but not limited to:

a. the daily repairs, scheduled and unscheduled maintenance, their dates and durations, and enforce the application of the regulations given by the Constructor, pertinent OEM;

b. prepare spare parts and consumables lists and specifications;
c. spare parts and consumables procurement,
d. the availability of all types of consumables (including but limited to fuel, lubricants, etc.), and of the qualities as recommended by the Original Equipment Manufacturers, necessary for uninterrupted operation and maintenance of the plants;
e. the availability of proper Spare parts and tools, as per the Original Equipment Manufacturers specifications, for daily, scheduled and unscheduled maintenance through issuing reports to the Client about the spare parts status and advising regarding their prices;
f. maintenance and storage management procedures review,
g. Apply procedures to assess component condition and integrity and the effect of refurbishment on properties and life expectations based on: destructive assessment approach, quantitative condition determination, and service history and field experience.
h. Identification of areas causing a shortfall in life and recommendation to address these issues.
i. Job Guideline and maintenance procedures review,
j. Implementation, upgrading and operation of RCM, CMMS and other systems,
k. Modification, upgrade,
l. Etc…

4) Specific Responsibilities

The Consultant shall:

a. Communicate with the Operator's office and the Client regarding the daily progress and associated problems.
b. Provide daily documentation and written record as to the progress, problems, solutions, inspections, change orders, operational changes, meetings, shop drawings, products, and other items that reflect the progress or lack of.
c. Receive and responds to the Operator for information and coordinates that request with the Client.
d. Review methods and procedures as submitted by the Operator and keep the Client informed.
e. Attend meetings as the Owner's Representative with the Operator as required.
f. Observe test required by the contract documents and/or as part of systems operations, verify the results, provides documentation.
g. Observe the environmental emissions of each power plant, and compare it to the stated limits of approved values, according to the state regulations and operation licenses.
h. Maintain records on the plant in an orderly manner, including correspondence, contract documents, Change Orders, reports of meetings, product data, supplementary drawings, names, addresses, telephone numbers, and principal material suppliers.
i. Review request for payment with the Owner and Issues a Certificate for Payment The consultant shall validate the quantities of oil consumed, spareparts usage, etc. and advise about any deductions on the operator's invoices pertinent to any required tasks not performed by the Operator or any unused consumables, or any absence of Operator's staff.
j. Receive and logs samples as required at the site and communicates results with the Owner.

k. Review the Operator's record copy of drawings specifications, methods, procedures, addenda, change orders and other modifications at intervals appropriate to the stage of contract execution and provides communication and documentation as to the results.

l. Review the list of items to be completed or corrected with the Operator for issuance of Certificate of Completion.

m. Advocate on the part of the Owner during disputes, disagreements, modifications, or Change Orders.

5) Limitations of Authority

The Consultant shall NOT:

a. Authorize deviations from the Contract Documents.

b. Approve substitute materials or equipment except as authorized in writing by the Owner.

c. Personally conduct or participate in tests or third party inspections except as authorized in writing by the Owner.

d. Assume any of the responsibilities of the Owner's, Superintendent or of Subcontractors.

e. Having control over or charge of or be responsible for means, methods, techniques, sequences or procedures, or for safety precautions and programs in connection with the work except if as authorized in written by the Owner.

f. Reject work or require special inspection or testing except as authorized in writing by the Owner.

g. Order the Operator to stop the work or any portion thereof, except for safety reasons that immediately affect the life and safety of any staff or person.

6) Auditing of Performance Calculations and charts

The Consultant shall audit and comment on the calculations and charts prepared by the Operator of the following:

a. Availability Coefficient;
b. Unavailability Coefficient;
c. Programmed Unavailability Coefficient;
d. Non-Programmed Unavailability Coefficient;
e. Availability Coefficient on the network;
f. Availability Coefficient during load demand;
g. Efficiency Test;
h. Heat Rate Evaluation;
i. Any other relevant calculations or charts.

7) Claims Management

The Consultant shall offer the following services as an integral part of the services which associated cost is included in the total contract price:

a. Document claim file activities in accurate and timely manner.

b. Resolve claim issues promptly and follow-up on outstanding issues.

c. Perform negotiation with insured and claimant to achieve claim settlements.

d. Communicate claim status to the Owner on regular basis.

e. Contact outside agents for claim investigation if needed.

f. Recommend claim and expense reserves.

g. Obtain state licenses as required.

h. Work in compliance with National regulations and applicable jurisdictions.

i. Perform claim assignments in timely and accurate manner.

j. Work to ensure accurate claim settlement.

k. Manage claim settlements within authority limits.

In case the Consultant does not have the required experience in house to fulfill the Claim Management services requirements, the Consultant shall thoroughly inform EDL by submitting the necessary and authenticated documents proposing a specialized Party that he intends to contract with in order to carry out the Claims Management services.

8) Preparation, Submittal, and Approval of Reports and Documents

I. Preparation of Reports and Documents

The Consultant shall prepare, produce, and issue to the Client the documents mentioned hereunder. In all documents submitted, the consultant shall express outright, specific and clear opinions.

a. Reports

i. Regular

1. Daily and weekly notices and reports to be submitted to the relevant EDL's Power Plant Manager, which shall include the environmental actions specified in Item 4) "Specific Responsibilities" herein above.

2. Monthly report regarding the various activities performed in the Power Plant and the performance of the Operator and the Client and the operational history of the equipment. The monthly report shall be submitted to the EDL Director of Production and a copy shall be submitted to the relevant EDL's Power Plant Manager.

3. Quarterly report detailing the same issues mentioned in item 1 here above.

4. Final yearly report summarizing the year's activities and providing pertinent suggestions, recommendations.

5. Report for contractual services related to one full due diligence study for each power plant (Reciprocating Engines Power Plants in Zouk and Jiyeh), according to international standard reporting, to be implemented during the contract period whenever requested by the Client.

6. Reports concerning environment issues: environment impact assessment EIA, air quality monitoring, emission monitoring reports and others.

The Quarterly and Final reports shall be submitted to the EDL Headquarters and one copy shall be submitted to each of the EDL Director of Production and the relevant EDL's Power Plant Managers.

ii. Occasional

In these reports, the Consultant shall promptly notify EDL about all accidents, malfunctions, and damages etc..., that might occur, and submit to EDL a detailed report within 72 hours from the time of the occurrence of such situations. In the case of any fatality or serious accident, the Consultant shall, in addition, notify the Client immediately by the quickest available means. The Consultant shall detail in these reports all accidents, damages, and malfunctions that occur during these periods. The Consultant shall search for the cause of any accident, malfunction, damage etc., under the direction of the Client.

b. Drawings, calculations, charts or any other information as may be requested by the Client, and in the numbers required.

c. Evaluation of the eventual lack of performance of the Operator and its consequences on the invoices to the Operator.

d. Minutes of Meetings

Instructions or notices to the Consultant and notices from the Consultant to the Client and or Operator or any other third party recorded in a minute or protocol signed by the authorized representatives of the giver and recipient of such notice or instruction shall be valid notice or instruction for the purposes of the Contract. The minutes of such meetings shall be prepared by the Consultant

e. Any other reports that might be requested by the Client.

II. Submittal and Approval of Reports and Documents

The Client shall signify his approval or disapproval of the above-mentioned documents thereof. If he fails to do so within the time given in the Contract or the Program or if no time limit is specified, within 28 days of receipt, they shall be deemed to be approved. Approved documents, shall be signed or otherwise identified by the Client.

The minutes of meetings shall be submitted by the Consultant to the Client within two days of holding them.

The Consultant shall supply three additional copies of approved documents.

Any Consultant's Documents which the Client disapproves shall be forthwith modified to meet the requirements of the Client and shall be re-submitted.

The Consultant shall be responsible for any errors or omissions in the Consultant's Documents unless they are due to incorrect Client's documents or other written information supplied by the Client. Approval by the Client of the Consultant's Documents shall not relieve the Consultant from any responsibility.

The Consultant shall bear any costs he may incur as a result of delay in providing Consultant's Documents and other information or as a result of errors or omissions therein, for which the Consultant is responsible.

The Consultant shall at his own cost carry out any alterations or remedial work necessitated by such errors or omissions for which he is responsible and modifies the Consultant's Documents and such other information accordingly.

The Consultant's Documents shall be prepared in either English or French as instructed by the Client.

The Consultant shall enforce the application of the requirements of the Client, Constructor, OEM and the pertinent Lebanese Laws regarding Safety, Health and Environmental Regulations as well as the application of adequate security measures needed to protect the site equipment, and the personnel. Also, the Consultant shall take protective measures to prevent accidents. Due precautions shall be taken by the Consultant to ensure the safety of his staff, and that suitable arrangements are made for the prevention of epidemics and for all necessary welfare and hygiene requirements.

9) Due Diligence Study:

The Consultant shall perform the services related to one full due diligence study for each power plant (Reciprocating Engines Power Plants in Zouk and Jiyeh), according to the international standards, to be implemented during the contract's period whenever requested by the Client. Its implementation shall be upon the Client's request. In case the Due Diligence Study was not requested by the Client, the related priced amount shall be deducted from the Contract Price.

10) Keeping the Client up to date:

The Consultant should keep the Client up to date regarding any advanced technologies and any improvements that may improve the efficiency and production of Power Plants.

11) Renovation Works:

It is part of Consultant duty to supervise any renovation works in Power Plants' facilities, and grant his advices regarding upgrading of any system the Client or the Operator suggest it to be done.

IV. CONSULTANT'S PERSONNEL

For the purpose of executing the Services, the Consultant shall provide qualified, experienced, and competent personnel able to monitor and assess the behavior of such units through:

- Reviews of design, maintainability and field experience,
- Implications for future reliability and maintenance costs,
- Failure analysis and the implications for the machine/component design,
- Condition assessment of critical components.

The Consultants personnel shall have a good level of education, background, relevant similar experience, and capabilities for the performance of services and fluent in English language. As mandatory experience criteria, the Consultant's personnel shall meet with the qualifications specified below:

Position	General Experience	Total Experience in O&M of Reciprocating Engines Power Plants	Experience in Supervision and Management
Head of Supervision Team (Mechanical or Thermal or Electrical Engineer). Age: max 68 years.	15 years	10 years, including at least 3 years as Power Plant Manager, 3 years as contract manager, and good experience in HRSGs and Steam Turbines.	At least one (1) year in RE power plants.
Electrical Expert (Electrical or I&C Engineer). Age: max 68 years.	10 years	7 years, including at least 3 years as I&C Engineer in RE power plants and good experience in DCS ($SacoS_{one}$).	At least one (1) year in Power Plants.
Mechanical Expert (Mechanical or Electro-Mechanical Engineer). Age: max 68 years.	10 years	7 years, including good experience in maintenance and major overhauls of Reciprocating Engines, HRSGs & Steam Turbines, as well as good experience in CMMS systems.	At least one (1) year in Power Plants.

The Consultant's staff shall include the necessary supportive administrative or technical staff (Secretaries, Coordinator for both sites, as well as any other technical experts as might be needed, etc.).

The working hours per week of the Consultant's staff shall be 45 hours distributed over six days per week. However, whenever deemed necessary and as might be requested by the Client, the staff shall be present at the Power Plants without any additional charges to the Client.

Any instruction or notice that the Client issues to the Consultant's representatives shall be deemed to have been issued to the Consultant.

V. EDL EQUIPMENT, AND LOCATION TO BE PROVIDED FOR THE CONSULTANT

EDL will provide the Consultant, in each site, with two offices furnished. The Consultant shall provide all other necessary equipment.

The Consultant shall provide all software, hardware and any other equipment needed for accomplishing his services in the utmost manner, e.g. .special supervision tools, telephone, fax, internet, photocopiers, stationary, office supplies, etc.

ANNEX I

RECIPROCATING ENGINES POWER PLANTS DESCRIPTION

The Zouk & Jiyeh medium speed reciprocating engine power plants consist of:

General

Component	Jiyeh	Zouk
Climate	Mediterranean – coastal climate with salt laden atmosphere	Mediterranean – coastal climate with salt laden atmosphere
Altitude above mean sea level	20 m asl.	6 m asl.
Ambient pressure	1,011 bar	1,012 bar
Ambient temp., heat rate reference	25°C	25°C
Ambient temp., output reference	38°C	38°C
Ambient relative humidity	60% RH	60% RH
Fuel ref, LCV	40.7 MJ/kg	40.7 MJ/kg
Power factor at generator terminals	0.8 lagging	0.8 lagging

Plant Main Data

Component	Jiyeh	Zouk
Diesel engine	4 x MAN Diesel and Turbo (MDT) type 18V48/60	10 x MAN Diesel and Turbo (MDT) type 18V48/60
Diesel engine speed	500 rpm	500 rpm
Standard ISO rating	4 x 18,900 kW mech. (100% MCR)	10 x 18,900 kW mech. (100% MCR)
Generation voltage and frequency	11 kV, 50 Hz	15 kV, 50 Hz
Cooling type, engines	Radiator coolers	Radiator coolers
Cooling type, STG unit	Air cooled condenser	Air cooled condenser
Engine hall ventilation concept	Pressure ventilation	Pressure ventilation
Engine configuration	Engine driven LO pump and electrically	Engine driven LO pump and electrically

	driven LT/HT CW pumps	driven LT/HT CW pumps
Plant configuration	With WHR boilers and common STG	With WHR boilers and common STG
Fuel type	NG / FO dual fuel	NG / FO dual fuel

Fuel system

Component	Jiyeh	Zouk
HFO Storage Tank	2x 5,500 m3	2 x 14,000 m3
DO storage tank	125 m^3	300 m^3
HFO service tank	200 m^3	450 m^3
HFO buffer tank	30 m^3	75 m^3
LO storage tank	50 m^3	120 m^3
LO drain tank	25 m^3	40 m^3
Sludge storage tank	40 m^3	2 x 75 m^3

Main components

Component	Jiyeh	Zouk
Mechanical auxiliary unit per engine		
Main lube oil cooler	2,412 kW	2,412 kW
HT preheater (steam)	250 kW	250 kW
Lube Oil Unloading, Storage and Transfer		
LO storage tank	50 m^3	120 m^3
Used lube oil tank	25 m^3	40 m^3
Main Lube Oil system per engine		
LO separator preheater (steam)	107 kW	107 kW
Seawater Water system		
Sea water pump	2 x 34 m^3/h	2 x 64 m^3/h
Fresh water generator pump	1.5 m^3/h	3 m^3/h
Cooling Water system per engine		
HT radiator cooler	6,900 kW	6,900 kW
LT radiator cooler	3,930 kW	3,930 kW
Hot Water system		
Primary hot water heater, per engine	1,000 kW	1,000 kW
Service and Make-up Water system		
Service Water tank	50 m^3	100 m^3
Reverse Osmosis unit	2 m^3/h	5 m^3/h
Demineralized water tank for steam system	10 m^3	25 m^3
Cooling water drain tank	5 m^3	5 m^3
Compressed Air system		
Starting air compressor	2 x 180 Nm^3/h	2 x 180 Nm^3/h
Starting air receiver	2 x 3 m^3	5 x 3 m^3
Control air receiver	2 m^3	2 x 2 m^3
Service air compressor	150 Nm^3/h	300 Nm^3/h
Service air receiver	2 m^3	2 m^3
Combustion Air system		

Combustion air silencer	4 x 47 dB(A)	10 x 48 dB(A)
Exhaust system		
silencer	4 x 48 dB(A)	10 x 49 dB(A)
Water Heat recovery and Steam system	1	1
Exhaust gas steam boiler, per engine	1	1
HP steam drum	6 m^3	6 m^3
LP steam drum	4 m^3	4 m^3
Feed water tank	22 m^3	48 m^3
Vapor condenser	450 kW	1,000 kW
Steam turbine		
Generator	6,880 kW	14,800 kW
Air cooled condenser	20,000 kW	47,200 kW
Oily Water and Oil Sludge Treatment System	1	1
Boiler Wash Effluent System	1	1
Fire Fighting and Detection System	1	1
Powerhouse Pressurised Ventilation System	8	20
Black Start Generator	400 kW	400 kW
Indoor I Outdoor Substation		
150 kV Gas Insulated Switchgear	1	1
Step up transformer	2 x 11/150 kV	4 x 15/150 kV
Generator	4	10
Generator Neutral Earthing System	1	1
11 kV Indoor Switchboard	1	
15 kV Indoor Switchboard		1
Station Auxiliary Transformer	4	4
LV Switchboards		
DC Systems		
Lighting and Small Power System		
Earthing and Lightning Protection System		
Distributed Control System		

(DCS)		
Operator stations	2	2
Operator/Engineering station	1	1
Control Panels		
UPS System		
Civil and Buildings Works including Roads		

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٥

كتاب الالتزام

كتاب الالتزام

حضرات السادة المحترمون

١. بعد أن درسنا شروط العقد والمواصفات والجداول الزمنية لأداء الخدمات المذكورة أعلاه، فإننا الموقعون أدناه نعرض أداء وانجاز جميع الخدمات المذكورة اعلاه ومعالجة عيوبها وفقاً لشروط العقد المذكورة ولتعليمات مقدمي العروض والمواصفات والجداول مقابل المبلغ المذكور:

أ. **لمعمل المحركات العكسية في الذوق**

سعر العقد والعملة (باستثناء ضريبة القيمة المضافة): .....

(بالأرقام) .....،

مبلغ ضريبة القيمة المضافة (السعر والعملة) .....

(بالأرقام) .....

سعر العقد والعملة (شاملةً ضريبة القيمة المضافة): .....

(بالأرقام) .....،

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقًا للشروط المذكورة.

ب. **لمعمل المحركات العكسية في الجية**

سعر العقد والعملة (باستثناء ضريبة القيمة المضافة): .....

(بالأرقام) .....،

مبلغ ضريبة القيمة المضافة (السعر والعملة) .....

(بالأرقام) .....

سعر العقد والعملة (شاملةً ضريبة القيمة المضافة): .....

(بالأرقام) .....،

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقًا للشروط المذكورة.

٢. إذا تم قبول عرضنا فإننا نتعهّد بإنجاز وتسليم كامل الخدمات أو الأعمال التي يتضمنها العقد خلال فترة ١٢ شهراً، مع مراعاة الشروط المذكورة.

٣. إذا تم قبول عرضنا فإننا سنستحصل، إذا لزم الأمر، على ضمانة مالية لحسن الأداء في شكل ضمان مصرفي (كفالة) بمبلغ ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة.

كتاب الالتزام

٤. نوافق على الالتزام بهذا العرض لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يومًا اعتبارا من التاريخ المحدد لاستلامه وسيبقى العرض ملزما لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة.

٥. يشكِّل هذا العرض، إلى جانب موافقتكم الخطية عليه، عقدًا ملزمًا بيننا لحين إعداد وتنفيذ اتفاقية رسمية.

٦. في حالة عدم مطابقة عرضنا لمواصفات المناقصة فإنا نتعهَّد بإزالة أي عدم مطابقة .

٧. نعلم أنكم غير ملزمين بقبول العرض الأدنى أو أي عرض قد تستلموه.

بتاريخ .....

التوقيع:..... بصفته مخوَّل قانونا لتوقيع المناقصات لصالح وبالنيابة عن:

ملاحظة: على مقدِّمي العروض ملء جميع الفراغات.

جدول الأسعار

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٦

جدول الأسعار

جدول الأسعار

ج.	المصاريف في لبنان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السكن والسيارات وجميع النفقات والتأمين المرتبطة بها، أدوات الإشراف الخاصة والهواتف المحلية والدولية، الفاكس، البريد السريع، رسائل البريد الإلكتروني، اللوازم المكتبية والقرطاسية ، إلخ ...)	مقطوع	مقطوع				
د.	الدعم الفني عبر الإنترنت من مكتب الاستشاري عند الضرورة.	مقطوع	مقطوع				
هـ.	دراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence) بما في ذلك االتقارير اللازمة وفقًا للمعايير الدولية (اختياري)*	عدد	١				

جدول الأسعار

الجدول أ: معمل المحركات العكسية في الذوق

أنا الموقّع أدناه، .....، أتعهد بتقديم الخدمات أدناه، وفقًا لمواصفات شروط العقد المتعلقة بالدعوة للمناقصة المذكورة أعلاه، رقم .....، بالأسعار التالية، بما في ذلك جميع التخفيضات أو الزيادات:

البند	توصيف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإجمالي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (العملة)
أ.	**الموظفين**						
١	رئيس فريق الإشراف (مهندس ميكانيكي أو حراري أو كهربائي).	شهر	١٢				
٢	خبير كهربائي (مهندس كهربائي أو I&C).	شهر	١٢				
٣	خبير ميكانيكي (مهندس ميكانيكي أو كهروميكانيكي).	شهر	١٢				
٤	قد تكون هناك حاجة إلى توفير خبراء تقنيين آخرين لتنفيذ الخدمات.	مقطوع	مقطوع				
٥	الموظفين الإداريين	مقطوع	مقطوع				
ب.	**رحلات جوية دولية**	مقطوع	مقطوع				

جدول الأسعار

أ. معمل المحركات العكسية في الذوق

السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	.....
السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، بالأحرف	.....
الضريبة على القيمة المضافة	.....
الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام	.....
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	.....
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام	.....

* في حال عدم طلب دراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence) من قبل المؤسسة، يتم حسم المبلغ ذات الصلة من سعر العقد (وفق البند الفرعي-٩- "دراسة العناية الواجبة" – البند ٤- "نطاق الأعمال" في الشروط المرجعية).

جدول الأسعار

الجدول ب: معمل المحركات العكسية في الجية

أنا الموقّع أدناه، .....، أتعهد بتقديم الخدمات أدناه، وفقًا لمواصفات شروط العقد المتعلقة بالدعوة للمناقصة المذكورة أعلاه، رقم .....، بالأسعار التالية، بما في ذلك جميع التخفيضات أو الزيادات:

البند	توصيف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإجمالي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (العملة)
أ.	**الموظفين**						
١	رئيس فريق الإشراف (مهندس ميكانيكي أو حراري أو كهربائي).	شهر	12				
٢	خبير كهربائي (مهندس كهربائي أو I&C).	شهر	12				
٣	خبير ميكانيكي (مهندس ميكانيكي أو كهروميكانيكي).	شهر	12				
٤	قد تكون هناك حاجة إلى توفير خبراء تقنيين آخرين لتنفيذ الخدمات.	مقطوع	مقطوع				
٥	الموظفين الإداريين	مقطوع	مقطوع				
أ	**رحلات جوية دولية**	مقطوع	مقطوع				

جدول الأسعار

ب.	المصاريف في لبنان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السكن والسيارات وجميع النفقات والتأمين المرتبطة بها، أدوات الإشراف الخاصة والهواتف المحلية والدولية، الفاكس، البريد السريع، رسائل البريد الإلكتروني، اللوازم المكتبية والقرطاسية ، إلخ ...)	مقطوع	مقطوع				
ج.	الدعم الفني عبر الإنترنت من مكتب الاستشاري عند الضرورة.	مقطوع	مقطوع				
د.	دراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence) بما في ذلك التقارير اللازمة وفقًا للمعايير الدولية (اختياري)*	عدد	١				

جدول الأسعار

ب. معمل المحركات العكسية في الجية

السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .....
السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، بالأحرف .....
الضريبة على القيمة المضافة .....
الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام .....
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة .....
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام .....

* في حال عدم طلب دراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence) من قبل المؤسسة، يتم حسم المبلغ ذات الصلة من سعر العقد (وفق البند الفرعي- ٩- "دراسة العناية الواجبة" – البند ٤- "نطاق الأعمال" في الشروط المرجعية).

جدول الأسعار

أؤكد أن الأسعار في جدولي الأسعار أ و ب دقيقة. فهي تلزمني وهي الوحيدة التي تلزمني، بغض النظر عما قد يتم تضمينه في العرض أو في أي وثائق أخرى يمكن إلحاقها.

يُحظر كتابة أي نص أو سعر خارج المربعات المقدمة للسعر الإجمالي بالأحرف، على نفس جدول الأسعار، تحت طائلة عقوبة رفض العرض. يجب تقديم أي عرض بديل في جدول أسعار منفصل.

التاريخ: .....

اسم مقدم العرض: .....

توقيع مقدم العرض: .....

الملاحق

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية

الجزء ٧

الملاحق

الملاحق

جدول المحتوى

ملحق أ ١	وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة
ملحق أ ٢ (٢/١)	تشكيل الفريق ومقتضيات المهمة ووصف الاعمال
ملحق أ ٢ (٢/٢)	نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري
ملحق أ ٣	شهادة زيارة الموقع (المواقع)
ملحق أ ٤	كتاب العرض المُلزِم قانونيًا
ملحق أ ٥	نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)
ملحق أ ٦	نموذج ضمان حسن الأداء(كفالة حسن التنفيذ)
ملحق أ ٧	نموذج الدفع المسبق للكفالة المصرفية (سلفة)
ملحق أ ٨	نموذج اتفاقية العقد
ملحق أ ٩	التقرير السنوي
ملحق أ ١٠	الحد الأدنى لنطاق الأعمال العائدة لدراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence)
ملحق أ ١١	تعهُّد لرفع السرية المصرفية
ملحق أ ١٢	جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
ملحق أ ١٣	بيان بأصحاب الحق الاقتصادي

(ملاحظة: تشكل الملاحق جزءًا من المناقصة. على المشتركين في المناقصة الإجابة على الأسئلة وتقديم الوثائق المطلوبة وملء جميع الفراغات في هذه الملاحق).

الملاحق

ملحق أ-١

وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة

على الاستشاري أن يقدمِ في هذا الملحق وصفًا تفصيليًا لمنهجيته وخطة عمله لأداء المهمة، بالإضافة إلى فهمه لشروط المرجعية.

على الاستشاري وضع برنامج مفصَّل يصف الإستراتيجية والترتيبات العامة وخطط أداء الخدمات.

يجب أن يكون البرنامج في شكل رسم شريطي (Bar Charts) يستخدم برامج كمبيوتر مشابهة لبرنامج MS أو Primavera أو ما يعادلها. يجب أن يكون هذا البرنامج من أحدث إصدار وخاضع للتحديث المستمر من قبل الاستشاري.

إن موافقة المؤسسة على البرنامج لا تعفي الاستشاري من أي التزام بموجب العقد.

لا يجوز إجراء أي تعديل مادي على البرنامج دون موافقة المؤسسة.

إذا كانت طريقة سير الخدمات لا يتوافق مع البرنامج ، يحق للمؤسسة أن تطلب من الاستشاري أن يراجع البرنامج دون أي تكلفة إضافية.

الملاحق

ملحق أ-٢ (٢/١)

تشكيل الفريق وتخصيص المهام ووصف الوظيفة

١- الطاقم الفني / الإداري		
الاسم	**المركز**	**المهمة**
رئيس فريق الإشراف (مهندس ميكانيكي أو حراري أو كهربائي).		
خبير كهربائي (مهندس كهربائي أو I&C).		
خبير ميكانيكي (مهندس ميكانيكي أو كهروميكانيكي).		

٢- مسؤولو المكتب للدعم عبر الإنترنت		
الاسم	**المركز**	**المهمة**

٣- طاقم الإدارة		
الاسم	**المركز**	**المهمة**

على الاستشاري تقديم وصف وظيفي لموظفيه الرئيسيين على ضوء الأعمال المتوقعة والخبرة وفقًا لأنشطة وأعمال الموظفين الرئيسيين.

الملاحق

ملحق أ-٢ (٢/١)
نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري.

الاسم :

المهنة :

المدرسة/ الجامعة :

تاريخ الولادة :

السنوات مع الشركة :

الجنسية :

المنصب المقترح في الفريق :

المؤهلات الرئيسية:

[يرجى تقديم تحت هذا العنوان موجز لخبرة الموظَّف الاداري والتدريب الأكثر صلة بالعمل المنوط به في الفريق المقترح. وصف درجة المسؤولية التي اضطلع بها المدير الاداري في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والامكنة. استخدم ما يصل إلى نصف صفحة].

المستوى التعليمي:

[تلخيص تحت هذا العنوان المدرسة / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظَّف الاداري مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. استخدم ما يصل إلى ربع الصفحة].

[سجل الخبرة: وضع تحت هذا العنوان قائمة بجميع الوظائف التي شغلها الموظف الاداري منذ التخرُّج مع ذكر التواريخ وأسماء الشركات التي عمل فها والمراكز الوظيفية التي شغلها وامكنة المهام. وتقديم أيضًا فيما يتعلَّق بالخبرة في السنوات العشر الماضية أنواع الأنشطة المنفَّذة ومراجع العملاء عند الاقتضاء. استخدم حتى صفحة واحدة] .

اللغات:

[أشر إلى الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة من خلال "ممتاز" أو "جيد" أو "مقبول" أو "ضعيف"] .

الملاحق

تصريح:

أنا الموقع أدناه أصرِّح وفقا لافضل معلوماتي أن هذه البيانات تصفني وتصف مؤهلاتي وتجربتي بشكل صحيح.

[توقيع الموظف الاداري والممثل المعتمد للشركة].

التاريخ: اليوم / الشهر / السنة

الاسم الكامل للموظف الاداري:----------

الاسم الكامل للممثل المعتمد : ----------

الملاحق

ملحق أ ٣

شهادة زيارة موقع (مواقع)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....(١)
ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)
أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمارموقع العمل ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملاحق

ملحق أ ٤

كتاب عرض مُلزم قانونيًا

- *على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.*
- *يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني**.*

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

-أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،

الملاحق

-بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

-أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

-أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم خدمات استشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية.

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ --- وفق المادة ١٦ من "تعليمات لمقدمي العروض" في دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ (الأداء):** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "مقدمو العروض المؤهلون" في "تعليمات لمقدمي العروض" .

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) – ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية:** لقد أخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

الملاحق

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

*يوقع العارض فوق الطوابع ويشير إلى تاريخ التوقيع.

الملاحق

مرفق رقم (١) لكتاب العرض للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية تقديم ***خدمات استشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية***، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في "تعليمات لمقدمي العروض" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

١. الأهلية:أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة "مقدمو العروض المؤهلون" في "تعليمات لمقدمي العروض" .

٢. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. *طبيعة صلة القرابة:*..... *الأسماء والأطراف في صلة القرابة*.....

٣. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs)** : *[أختر احد الخيارين واحذف الآخر:*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من للمادة "مقدمو العروض المؤهلون ".

٤. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

الملاحق

ملحق أ ٥

نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)

مصرف .....

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر ..... المتعلِّق بمناقصة " **تقديم خدمات استشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية.** ".

إن مصرف..... مركزه .....

وبناء لأمر السيد ..... أو السادة ..... او الشركة .....، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً **(Fresh Currency)** وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ...../(فقط .. ..) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او أن يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره او غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

التاريخ والمكان: .....

المركز:.....

الاسم :.....

التوقيع: .....

خاتم المصرف

الملاحق

ملحق أ ٦

نموذج ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ).

مصرف .....

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر ..... المتعلِّق بمناقصة " **تقديم خدمات استشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية.** ".

إن مصرف..... مركزه .....

وبناء لأمر السيد ..... أو السادة ..... او الشركة .....، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً **(Fresh Currency)** وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ...../(فقط .. ..) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او أن يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره او غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

التاريخ والمكان: .....

المركز:.....

الاسم :.....

التوقيع: .....

خاتم المصرف

الملاحق

ملحق أ ٧
نموذج كفالة مصرفية للدفع المسبق.

مصرف .....
السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر ..... المتعلِّق بمناقصة " **تقديم خدمات استشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية.** ".

إن مصرف..... مركزه .....

وبناء لأمر السيد ..... أو السادة ..... او الشركة .....، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً **(Fresh Currency)** وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ...../(فقط .. ..) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او أن يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره او غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

التاريخ والمكان: .....
المركز:.....
الاسم :.....
التوقيع: .....

خاتم المصرف

الملاحق

ملحق أ ٨
نموذج اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ ..... فيما بين:

١- مؤسسة كهرباء لبنان، مكتبها المسجل في ٢٢ شارع النهر، صندوق بريد ١٣١ بيروت ، لبنان (يُشار إليها فيما يلي باسم "صاحب العمل")

من جهة

و

٢- .....، وهي شركة تأسست بموجب قوانين ..... ومكتبها المسجل كائن في .....(المشار إليها فيما يلي باسم "الاستشاري")

من جهة اخرى

يُشار أيضًا فيما بعد إلى "صاحب العمل" والى "الاستشاري" جماعيا باسم "الفريقين" وافراديا بـ"الفريق".

حيث أنه

أ) يرغب صاحب العمل في أن يقدِّم له الاستشاري خدمات معينة وهذه الخدمات هي:
"تقديم الخدمات الاستشارية للقيام بمهام الإشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق والجية"

ب) لدى الاستشاري الشركة والموارد والمعرفة والخبرة لأداء خدمات دراسات الأثر البيئي فيما يتعلق بالمواصفات المحددة والموضحة في الشروط المرجعية والمذكورة في سعر العقد.

ج) إن الاستشاري على استعداد لتقديم خدمات للمؤسسة فيما يتعلق بالمرافق بموجب شروط وأحكام العقد.

د) لدى المؤسسة عرض الاستشاري لتنفيذ الخدمات تحت إشرافه وبما يرضيه بشكل معقول بمبلغ:

الملاحق

١. لمعمل المحركات العكسية في الذوق:

السعر الإجمالي بدون الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقًا للشروط المذكورة اعلاه.
يُشار إليها فيما بعد بـ " **إشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الذوق** "

٢. لمعمل المحركات العكسية في الجية:

السعر الإجمالي بدون الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة.
بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقًا للشروط المذكورة اعلاه.
يُشار إليها فيما بعد بـ " **إشراف على تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الجية** "

تاليا، تم الاتفاق على ما يلي:

الملاحق

١- يكون للكلمات والعبارات في اتفاقية العقد هذه نفس المعاني المحددة في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

٢- تعتبر الوثائق التالية التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الفريقين والمرتبطة بها أنها جزء من اتفاقية العقد هذه وتُقرأ وتُفسَّر تبعا لذلك، وهي:

أ - شكل اتفاقية العقد.

ب- شروط العقد.

ج- شروط التأهل والتأهيل والتعليمات لمقدمي العروض والشروط المرجعية لدفتر شروط المناقصة.

د- جدول الأسعار.

هـ المتطلبات الفنية التفصيلية والعامة لدفتر شروط المناقصة .

و- الملاحق .

ز- عرض الاستشاري.

٣- مقابل المدفوعات التي سيدفعها صاحب العمل للاستشاري كما هو مذكور فيما بعد، يتعهَّد الاستشاري بموجبه لصاحب العمل لتوفير وتنفيذ الخدمات وإنجازها ومعالجة العيوب فيها بما يتوافق من جميع النواحي مع أحكام هذا العقد.

٤- يتعهَّد صاحب العمل بموجبه بأن يدفع للاستشاري مقابل تنفيذ وإنجاز الخدمات ومعالجة العيوب سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام هذا العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في هذا العقد.

للبيان، ابرم صاحب العمل والاستشاري هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أعلاه.

تم مهر خاتم شركة.....المحدودة في حضور:

.....

: أو تم توقيعه وختمه وتسليمه من قبل ..... في حضور:

.....

لا يذكر العارض في هذه المرحلة الأسعار الواردة في هذا الملحق.

الملاحق

ملحق أ ٩
التقرير السنوي

In the paragraphs below, details concerning the scope of work related to yearly report. The main components/systems that should be assessed are:

I- Reciprocating Engine

II- Reciprocating Engine (RE) and Generator Auxiliaries

1. RE Generator
2. RE Generator Auxiliaries
3. RE Auxiliaries

III- Steam Turbine

IV- Steam Turbine and Generator Auxiliaries

1. Steam Turbine Generator
2. Steam Turbine Generator Auxiliaries
3. Steam Turbine Auxiliaries

V- HRSGs

VI- Balance of Plant

1. Compressed Air System
2. Combustion Air System
3. Exhaust Gas System
4. Fuel Oil System
5. Fire Fighting System
6. Sludge and Drain Water System
7. Lube Oil System
8. Sea Water System
9. Water Supply System
10. Hot Water System
11. Steam and Condensate System
12. Ventilation and AC System
13. Cooling Water System
14. Black Start Generator
15. Step-up Transformers
16. Station Auxiliary Transformers
17. 150 kV GIS System
18. MV Switchgears
19. LV Switchboards
20. Generator Neutral Earthing System

21. 220/24V DC System + UPS System
22. Building Services
23. DCS System
24. $SaCoS_{one}$ and Control Systems for Reciprocating Engines
25. Fire Detection System
26. Telecommunications Systems

VII- Civil Works and Repairs for the Facilities and Buildings, Boundary Fences, Stores, Workshops, Ways, Outfall Culvers, etc.

1. Plumbing Rainwater and Sewage Systems
2. Earthing, Lightning and Cathodic Protection Systems
3. Piping, Ducting, Insulation for all Facilities
4. Painting and Coating for the Facility and Systems
5. All other Facilities not listed above

For each of above mentioned components/systems, Operation as well as Maintenance history will be reviewed including assessment of current operation and need of maintenance and/or replacement.

Evaluation will be done by:

1. Review of operation and maintenance history.
2. Review of available list of spare parts.
3. Visual inspection for components/system.

The outcome of the yearly report will be documented in two reports, one report for each location, Zouk and Jiyeh separately. Each report will include the following chapters:

1. An Executive Summary.
2. General Description of the Plant and Performance.
3. Technical Description.
4. Yearly Performance Summary.
5. Environmental Impacts and Aspects.
6. Historical O&M Information.
7. Contractual Issues and Aspects
8. List of Relevant Incidents/Failures.
9. Spare Parts.
10. Shortcomings:
    - 10.1. Mechanical
    - 10.2. Electrical
    - 10.3. Instrumentations And Controls
    - 10.4. BOP/Utilities

الملاحق

ملحق أ ١٠

الحد الأدنى لنطاق الأعمال العائدة لدراسة العناية الواجبة الكاملة (Due Diligence)

In the paragraphs below, details concerning the scope of work related to due diligence activities, according to international standard aiming to conduct full assets assessment and evaluation.

The main components/Systems that will be assessed are:

I- Reciprocating Engine

II- Reciprocating Engine (RE) and Generator Auxiliaries

1. RE Generator
2. RE Generator Auxiliaries
3. RE Auxiliaries

III- Steam Turbine

IV- Steam Turbine and Generator Auxiliaries

1. Steam Turbine Generator
2. Steam Turbine Generator Auxiliaries
3. Steam Turbine Auxiliaries

V- HRSGs

VI- Balance of Plant

1. Compressed Air System
2. Combustion Air System
3. Exhaust Gas System
4. Fuel Oil System
5. Fire Fighting System
6. Sludge and Drain Water System
7. Lube Oil System
8. Sea Water System
9. Water Supply System
10. Hot Water System
11. Steam and Condensate System
12. Ventilation and AC System
13. Cooling Water System
14. Black Start Generator
15. Step-up Transformers
16. Station Auxiliary Transformers
17. 150 kV GIS System

18. MV Switchgears
19. LV Switchboards
20. Generator Neutral Earthing System
21. 220/24V DC System + UPS System
22. Building Services
23. DCS System
24. $SaCoS_{one}$ and Control Systems for Reciprocating Engines
25. Fire Detection System
26. Telecommunications Systems

For each of above mentioned components/systems, Operation as well as Maintenance history will be reviewed including assessment of current operation and need of maintenance and/or replacement.

Evaluation will be done by:

1. Review of operation and maintenance history.
2. Review of available lists of spare parts (Store Inventory and Contractual Spare Parts list).
3. Visual inspection for the components/system. In case of a requirement for a more detailed laboratory test or any other test, the costs for these tests shall be covered in the due diligence activities.

Due Diligence implementation will be distinguished in three main steps:

1. Preparation/Planning

   In this step, it is required to gather project information and O&M historical data in order to get insight in the actual state of the facilities. A detailed list of required documents will be prepared by the Consultant team and sent to site. Consultant team will coordinate the collection of the required (initial) information.
   Requests for provision of information from Operator shall be coordinated by Client site staff.

2. Upon receiving the required information, the Consultant team will evaluate all relevant data and prepare for a site visit for the additional Consultant experts. During the site visit, visual inspections and assessment will be carried out as well as a site survey with Client and Consultant team.

3. The last step includes reporting.

The outcome of the due diligence will be documented in two reports, one report for each location, Zouk and Jiyeh separately. Each report will include the following chapters:

1. An Executive Summary.

2. General Description of the Plant and Performance.
3. Technical Description.
4. Environmental Impacts and Aspects.
5. Historical O&M Information.
6. Contractual Issues and Aspects
7. List of Relevant Incidents/Failures.
8. Spare Parts (including update for the Contractual Spare Parts list based on the actual situation of the main units and all the auxiliaries).
9. Shortcomings:
    a. Mechanical
    b. Electrical
    c. Instrumentations And Controls
    d. BOP/Utilities

Upon conclusion of the project, two draft reports (one report for each site) will be issued. Each draft report will be submitted to the Client in two (2) hard copies and a software copy in PDF-format for review and comments. Client will revert with comments, if any, on the draft reports within four (4) weeks after receipt. Depending on the amount and nature of the Client's comments on the draft report, the Consultant will respond by addressing the comments and issuing the final reports.

الملاحق

ملحق أ ١١

تعهُّد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبَلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / /٢٠٢٥

الملاحق

ملحق أ ١٢

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠و٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- **بعد انتهاء العقد، يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.**

الملاحق

ملحق أ ١٣

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات _ ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الإقتصادي	م ١٨

اسم المكلف: ..... **الرقم الضريبي*:** |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... **تاريخ انتهاء مهلة التصريح:** ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: ..... الصفة ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) | | | | | | | | |

التوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة